

وقف الله تعالى

تأملات  
في

# سورة البقرة

ممنوع الاستقارة

الجزء الثالث تمام سورة البقرة

بمكتب الدراسات القرآنية  
للبنات بمكة المكرمة  
الرقم التسام: ١٤٤  
الرقم الخاص: ٤٤٤/٤٤٤  
تأليف: / ١٤٤٤ هـ  
بفلم

قاعة بحث العلوم الشرعية  
بمعهد الدراسات القرآنية  
للبنات بمكة المكرمة  
عام ١٤٢١ هـ

حسن محمد باجودة

أستاذ الدراسات القرآنية البيانية  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة



طبع بإذن من إدارة المطبوعات بمكة المكرمة

برقم ١٢/١٣٤٦ م

وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ ١٤ ]

يسألونك وبعض أحوال الزواج

الآيات ٢١٥ - ٢٤٢

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ

مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾  
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا  
شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ  
الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ  
وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ  
عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمُ  
حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ  
مِنْكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ  
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ  
هُم فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ  
هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ  
اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ  
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا  
أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ  
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِئْتِمَانِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ  
خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ  
الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾  
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ

مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى  
يُؤْمِنُوا وَلِعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ  
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ  
وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣١﴾ وَيَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ  
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ  
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣٢﴾  
نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ  
﴿٣٣٣﴾ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا  
وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣٤﴾  
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ  
قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٣٥﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا  
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي  
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ  
فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٣٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ  
فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أُوتَسْرِيحٌ بِأَحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ  
تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ  
اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ  
 هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٦﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ  
 زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ  
 يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٧﴾  
 وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
 سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ  
 ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْدِي اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا  
 نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ  
 يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾  
 وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ  
 أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ  
 مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ وَلكُمْ وَأَطَهَرُ وَاللَّهُ  
 يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٢٩﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
 حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
 وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ  
 وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ  
 أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا  
 ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٠﴾  
 وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
 فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

﴿٣٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ  
 أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ  
 وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا  
 وَلَا تَفْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ  
 وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا  
 أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٣٥﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ  
 مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ  
 قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ  
 ﴿٣٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ  
 لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا  
 الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى  
 وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣٧﴾  
 حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ  
 قَانِتِينَ ﴿٣٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجًا لَا أَوْرُكِبًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ  
 فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ  
 ﴿٣٣٩﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً  
 لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا  
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ  
 مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٤٠﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ  
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٣٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ  
 اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣٤٢﴾

إن المؤمنين الذين تحدّث عنهم أخيراً القسّم السابق من زاوية الصّعاب التي يصادفون بقصد تسليتهم والتسرية عنهم يتحدّث عنهم هذا القسّم باعتبارهم الثمرة اليانعة الناضجة لتعاليم الإسلام وهم دائماً وأبداً في حاجة للمزيد من تلك التعاليم في حال اليسر والعسر . ويبدأ الحديث بالإشارة إلى السؤال الذي طرحه المؤمنون عما ينفقون ، ومعروف أنّ التفقّة تكون في السّلم وفي الحرب ، ويبيّن السّياق طبيعة المال المنفق وأولى الفئات بالتّفقّة ويتحدّث عن الحرب والقتال في معرض الحثّ على الجهاد في سبيل الله تعالى والمعروف أنّ المال إحدى دعائمه ويسأل المؤمنون عن حكم القتال في الشّهر الحرام ويكون الجواب بتحريم القتال في الأشهر الحرم ، ولما كان الباعث على السؤال قتل المسلمين بطريق الخطأ واحداً من المشركين في غرة رجب ظناً أنّه آخر أيام جمادى الآخرة فقد أُرِدَ تبيين الحكم بتقرير أنّ ما فعله المشركون بالمسلمين في عملهم على فتنهم عن دينهم أكبر من قتل المسلمين بطريق الخطأ واحداً من هؤلاء المشركين الذين يحذّر السّياق المسلمين منهم ويبيّن لهم أنّ المشركين لا يرضيهم إلاّ أن يرتد المسلمون — لا سمح الله — ويكونوا مشركين مثلهم . ويقرّر السّياق ثواب المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيل الله تعالى وإن قتلوا بطريق الخطأ في أحد الأشهر الحرم أحد المشركين . ويسأل المؤمنون عن الخمر والميسر ويبيّن السّياق إثم الخمر والميسر الأكبر من نفعهما ، ويسألون ماذا ينفقون ويكون الجواب والأمر لهم بأن ينفقوا العفو الذي فضل عن حاجتهم وسخت به نفوسهم . ويسألون عن اليتامى ويؤمنون بمراعاة مصالحهم ، كما ينهاون عن نكاح المشركات حتّى يؤمنّ وإنكاح المشركين حتّى يؤمنوا . ويسألون عن المحيض ويبيّن السّياق أنّه أذنى فعلى الأزواج ألاّ يأتوا أزواجهن حتّى يطهرن ويتطهرن . ومن حقّ الزوج أن يأتي زوجته في موضع الحرث وحده في أيّ هيئة أحبّ أن تكون زوجها عليها . وينهى السّياق المؤمنين عن أن يجعلوا الحلف بالله تعالى علّة مانعة لهم عن فعل الخيرات بل عليهم



أن يكفروا ويفعلوا الخيرات ، كما يقرر أن الله سبحانه وتعالى لا يؤخذ باللغو في أيماننا .  
وإذا أقسم الزوج ألا يظأ زوجته فإن فاء وجامع خلال الأشهر الأربعة فإن الله غفور رحيم  
وإلا طلق بعد الأشهر الأربعة أو أرغم على ذلك . والمطلقات يتربصن بأنفسهن عن  
الزواج ثلاثة قروء ولا يحل للزوجات أن يكتمن ما خلق الله تعالى في أرحامهن من وليد  
أو دم وبعولتهن أحق بردهن في أثناء عدّة المطلقات الرجعيّات . ويقرر السياق حق كل  
من الزوجين على الآخر وحق الزوج الأكبر درجة ، كما يقرر أن الطلاق مرتان فإمساك  
بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعلى الزوجين أن يقيما حدود الله تعالى . فإن طلق الزوج  
زوجته للمرة الثالثة لا تحل له مرة أخرى حتى تزوج رجلاً آخر ويطلقها وتعتد منه ويعقد  
عليها الزوج الأول بمهر جديد . ويوصى السياق الأزواج بأن يراقبوا الله تعالى في  
المطلقات وألا يقصدوا الإضرار بهن ، وكذلك يؤمر الأولياء . والوالدات يرضعن  
أولادهن عامين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ويتحدث السياق بإسهاب في شأن هذا  
المولود دليلاً على فرط اهتمام دين الإسلام بالإنسان في مختلف أطوار حياته . ويبيّن السياق  
عدّة المتوفى عنها زوجها ، ويقرر أنه لا إثم على من عرض بخطبة المعتدة بعد وفاة زوجها  
ولكن حذار من التصريح بذلك أو المواعدة على الزواج بعد انقضاء العدة أو إجراء العقد  
قبل انتهاء العدة . ويبيّن السياق أن للمطلقة قبل المساس وقبل تعيين المهر المتعة ، وأن  
للمطلقة قبل المساس وبعد تعيين المهر نصف المهر إلا أن تعفو الزوجة بالتنازل عن حقها  
في نصف المهر أو أن يعفو الزوج بالتنازل عن حقه في النصف الآخر من المهر . وعلى  
الزوجين ألا ينسيا الفضل بينهما . وفي خضم هذه العواصف يأمر السياق المؤمنين بأن  
يحافظوا على الصلوات وبخاصة الصلاة الوسطى فقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله إذا حزبه أمر  
فزع إلى الصلاة . وتأتى آية الوصية للمتوفى عنها زوجها والوصية منسوخة بآية التبرص  
وبآيات الميراث . ويبقى للمطلقات جميعهن المتعة التي جعلها الله سبحانه وتعالى حقاً  
للزوجات المطلقات على المحسنين والمتقين من الأزواج .

## الآية رقم ( ٢١٥ )

قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا يُنفقون . قل ما أنفقتم من خيرٍ فல்லوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابنِ السَّبيل . وما تفعلوا من خيرٍ فإنَّ الله به عليم ﴾ .

### سبب النزول :

عن ابن عباسٍ أنَّ الآية نزلت في عمرو بن الجموح ، وكان شيخاً كبيراً فقال : يا رسول الله . إنَّ مالى كثير ، فماذا أتصدَّق؟ وعلى من أنفق؟ فنزلت : ﴿ يسألونك ماذا يُنفقون ﴾<sup>(١)</sup> وقيل : إنَّ السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هى الوجوه التى يُنفقون فيها؟ وأين يضعون مالهم إنفاقه؟<sup>(٢)</sup> .

ماذا يُنفقون : ما فى موضع رفعٍ بالابتداء وذا الخبر وهو بمعنى الذى . وحذفت الهاء لطول الاسم ، أى ما الذى يُنفقونه . وإن شئت كانت ما فى موضع نصبٍ يُنفقون وذا مع ما بمنزلة شئٍ واحدٍ ولا يحتاج إلى ضمير ، ومتى كانت اسماً مركباً فهى فى موضع نصب<sup>(٣)</sup> وعليه يكون ماذا بمعنى أى شئٍ ، ويكون معنى الكلام حينئذ : يسألونك أى شئٍ يُنفقون<sup>(٤)</sup> يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد أى شئٍ يُنفقون من أموالهم فيتصدَّقون به وعلى من يُنفقونه فيما يُنفقونه ويتصدَّقون به<sup>(٥)</sup> .

من خير : هو المال الذى سأل رسول الله ﷺ أصحابه من التَّفقة منه فأجابهم الله عنه بما أجابهم به فى هذه الآية<sup>(٦)</sup> وفى قوله : من خيرٍ فى الإنفاق يدلُّ على طيب المنفق وكونه حلالاً لأنَّ الخبيث منهىٌّ عنه بقوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . وما ورد من أنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا الطيبَ ولأنَّ الحرام لا يقال فيه خير<sup>(٧)</sup>

(١) تفسير القرطبي ص ٨٤٤ والجلالين والكشاف ٢٧٠/١ والبحر المحيط ١٤١/٢

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٤٤

(٣) تفسير القرطبي ص ٨٤٥

(٤) تفسير الطبري ١٩٩/٢

(٥) تفسير الطبري ١٩٩/٢

(٦) تفسير الطبري ١٩٩/٢

(٧) البحر المحيط ١٤٣/٢

أشارت الآية الكريمة السابقة إلى نصر الله تعالى القريب لرسله ولأتباعهم من المؤمنين المتقين المجاهدين في سبيله جلّ وعلا . ومن المعروف أنّ الجهاد في سبيل الله تعالى الذي هو ثمن النصر القريب بإذن الله تعالى يقوم على دعامين اثنتين ، الجهاد بالنفس والجهاد بالنفيس وهو المال ، وبما أنّ أبواب الخير وإنفاق المال لا حصر لها خاصة وأن الحروب لا تدوم ، فإنّ هذه الآية الكريمة التالّية تبين أهم مصارف الأموال ، وذلك في هيئة الجواب عن سؤال واحد من المؤمنين وهو عمرو بن الجموح في هذا الشأن وهذا السؤال في نفس كلّ مؤمن ، وقد يكون السائلون مجموعة من المؤمنين .

وإنّ القول : « يسألونك » يعنى المؤمنين الذين يسألون المصطفى ﷺ ما الذى ينفقونه وأتى شىء يعطون . ومع أنّ سؤال المؤمنين عن المنفق ، وكان الإنفاق مرتبطاً بالمنفق عليه أو المصرف ، فقد كان الجواب متعلقاً بكلّ من المنفق والمصرف ، بل لعلّ الجواب في تفصيله للمصرف ومروره الغابر على المنفق مشعراً بأهميّة المصرف التى تتقدّم أهميّة المنفق التى لا تعدو أن تكون مالاّ حلالاً طيباً لأنّ الله تعالى طيباً ولا يقبل إلاّ الطيب . وما أسهل تحقّق صفة الخير في المال الذى ينفقه الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ومع أنّ السؤال لم يشمل المنفق عليهم وكان ذلك مهمّاً بل لعله أهمّ طرفى المسألة فقد كان ثمة تفصيل لهذا الطّرف الثّانى ، والمعروف أنّ أسئلة الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم النّبى ﷺ كانت قليلة ، هى عبارة عن بضعة عشر سؤالاً ، ومن بينها هذا السؤال (١) .

وترتب الآية الكريمة المنفق عليهم أو عناصر المصرف بناءً على الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب . وتتجاوز الآية الكريمة الأبناء ومن في حكمهم لأنّهم في حكم ذات المخاطب إلى أولى الناس بالبر والإنفاق وهم الوالدان ، ثمّ الأقربون ، لأنّ في الإنفاق إليهم صلة رحمٍ وصدقة ، ثمّ اليتامى الذين يتعدون عن درجة ذوى القربى ، ثمّ المساكين الذين يصحّ أن يكون لديهم الاستعداد والمحاولة الجادّة للكسب بعكس اليتامى الضعاف بطبعهم وإن كانوا أغنياء فكيف بهم إذا كانوا فقراء ، ثمّ ابن السبيل الذى انقطع في

(١) انظر مثلاً تفسير القرطبي ص ٨٤٨

سفره والذي يكون ثرياً في بلده ففقره مؤقت بعكس المسكين الذي فقره مستمر .  
ولما كان السؤال عن المال بخاصية كان الجواب عن طرفي المسألة متعلقاً بهذا المال الذي  
عبر عنه بالخير ، ولما كان القصد الحث على فعل الخيرات بعامة إثر ذلك فقد كان تحوّل  
في الجزئية الأخيرة عن النفقة بخاصة إلى الفعل بعامة : ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به  
عليم ﴾ وفي ذلك حث على فعل الخيرات بعامة وتبيين في أسلوب الشرط ، الذي يفهم  
منه الإحاطة والشمول ، بأن الله عليم بكل ما يفعل من خير فمجاز عليه . وفي ذكر الخير  
وفي التنبيه إلى علم الله تعالى المحيط به ذكر ضمنى للشر بقصد التحذير من فعله وتبيين  
ضمنى بأن الله سبحانه وتعالى عليم به فمعاقب عليه .

### الآية رقم ( ٢١٦ )

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ  
لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .  
كتب عليكم القتال : فرض عليكم القتال ، يعني قتال المشركين (١) .  
وهو كره لكم : الكره بالضم : المشقة (٢) وما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه  
أحدٍ إياه عليه . والكره بفتح الكاف هو ما حمّله عليه غيره فأدخله عليه كرهاً (٣)  
وما أكرهت عليه . هذا هو الاختيار (٤) أى مكروهة لكم طبعاً لمشقته (٥) فهو بمعنى اسم  
المفعول كالحُبز بمعنى الخبز (٦) وإنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة  
الوطن والأهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس ،  
فكانت كراهيتهم لذلك ، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى (٧) .

(١) تفسير الطبري ٢٠٠/٢

(٢) تفسير الطبري ٢٠١/٢ وتفسير القرطبي ص ٨٤٦

(٣) تفسير الطبري ٢٠١/٢

(٤) تفسير القرطبي ص ٨٤٦

(٥) الجلالين والكشاف ٢٧٠/١

(٦) البحر المحيط ١٣٤/٢ و ١٤٣

(٧) تفسير القرطبي ص ٨٤٧

وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرُّ لكم : عسى من أفعال المقاربة ، وهي في الرجاء تقع كثيراً وفي الإشفاق قليلاً<sup>(١)</sup> وعسى هنا للإشفاق لا للترجي<sup>(٢)</sup> وقيل : عسى هنا للترجي ومجيئها له هو الكثير في لسان العرب<sup>(٣)</sup> وقيل : هي واجبة . وعسى من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : ﴿ عسى ربُّه إن طلقك أن يُبدله ﴾ . وقال أبو عبيدة : عسى من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خيرٌ لكم في أنكم تُغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ، ومن مات مات شهيداً ، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال ، وهو شرُّ لكم في أنكم تُغلبون وتذلون ويذهب أمركم<sup>(٤)</sup> .

قررت الآية الكريمة قبل السابقة أن نصر الله تعالى قريب لمن جاهد في سبيله جلّ وعلا وصبر حيناً مسته البأساء والضراء وزُلزل . وبما أن الجهاد يقوم على دعامين اثنتين بذل المال وبذل الروح في سبيل الله تعالى ، وقد تحدّثت الآية السابقة عن بعض مصارف المال وراء ميدان الجهاد ، فقد بقي الحديث عن بذل الروح رخيصةً في سبيله جلّ وعلا ، وهو ما تحدّثت عنه الآية الكريمة التي نحن بصدددها .

وعلى غرار ابتداء مجموعة من التكاليف في هذه السورة الكريمة بجملة « كتب » في صيغة المبني للمجهول كالقصاص والوصية والصيام ، بدأت هذه الآية الكريمة وللحكمة ذاتها بسبب الاشتغال على بعض المشاق وقد عرفنا أن صيغة المبني للمعلوم تجيء مع التخفيف . والخطاب في القول : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ وإن كان متّجهاً أساساً إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، فإنّه وراء ذلك متّجه إلى كلّ المسلمين إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها . والمعنى : كتب الله تعالى عليكم أيها المؤمنون قتال المشركين والجهاد في سبيله جلّ وعلا من أجل رفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله في الخافقين عالية خفاقة وحيث وصل الليل والنهار . ومن البين أن الآية الكريمة تستعمل لفظة القتال وهي تنصرف أساساً إلى القتال الجسديّ ، ويقترن بذلك القتال كلّ أنواع

(٢) البحر المحيط ١٤٣/٢

(٤) تفسير القرطبي ص ٨٤٧

(١) البحر المحيط ١٣٤/٢

(٣) البحر المحيط ١٤٤/٢

الجهاد بما في ذلك الجهاد بالمال وبالكلمة وما إليهما . وحينما تنصرف لفضة قتال إلى القتال الجسدي والمادي تبرز أمام المخاطبين ما تتعرض له أجسادهم في قتالهم في سبيل الله تعالى من قتلٍ وجرحٍ ونقص بعض الأعضاء وأسرٍ ومشاقٍ ، وما إلى ذلك ، وهذه المعاني تقررها الآية الكريمة في إبراز حقيقة شعور كل نفس تجاه القتال والمعاني التي ترتبط به ، وذلك في القول : ﴿ وهو كره لكم ﴾ بمعنى وهو مكروه لكم لدرجة كبيرة جداً حتى إنّ المصدر : « كره » قد وضع موضع الوصف من قبيل المبالغة على غرار القول :

فإنما هي إقبال وإدبار

كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له (١) .

ووراء ذلك تتفاوت النفوس ، تبعاً للإيمان ومقداره ، في التفاعل مع هذه المعاني وتبعات القتال التي تتمثل أعلى قممها في القتل . إن المؤمن المتقى المجاهد في سبيل الله تعالى أحرص الخلق على أن ينال ثواب الشهداء وأن يغادر هذه الحياة الدنيا ومتعتها الزائلة ونعيمها الفاني وإن كان في مقتبل العمر ويرعان الشباب وزهرته ، لأنه على يقين أن الآخرة خير من الأولى . وحينما يكون المؤمن المجاهد في سبيل الله تعالى سعيداً يبذل روحه رخيصةً في سبيل بارئه جلّ وعلا فذلك معناه أن كل شيء وراء ذلك ، وهو أدنى قيمة من الروح ، من السهل اليسير بذله والتضحية به . ووراء عزّ الشهادة الذي يصطفى الله تعالى به بعض عباده ، هنالك عزّ الدنيا من نصيرٍ على الأعداء وظفرٍ على المشركين وغنائم وانسياجٍ لدين الله تعالى الذي رضيه لعباده واستخلافٍ للمؤمنين في الأرض وتمكينٍ لدين الإسلام وتبديل المؤمنين أمنناً من بعد خوف ، إلى غير ذلك من مظاهر للمجد والعزّ والسؤدد . إن هذه المعاني هي بعض ما يستفاد من الآية الكريمة في القول : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ إن الآية الكريمة تقرّر ما عرفه المسلمون جيداً من الواقع وهو أن عزّهم الحقيقي في رفع راية الجهاد في سبيل الله تعالى . وإن كان القتال كرهاً لهم فإن فيه وحده الخير كل الخير ، وإن ذلّهم الحقيقي في تعطيل هذا الجانب العظيم من الإسلام ، وإن

(١) انظر الكشاف ٢٧٠/١

أحبت النفس الإخلاق إلى الراحة والكسل وآثرت السلامة فإن في ذلك الشر . وتقرر الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى يعلم وأنا نحن البشر لا نعلم . ومن الطبيعي ألا نعلم إلا ما علمنا الله تعالى . وإنا نحن المسلمين قد علمنا هذه الحقائق من القرآن الكريم ومن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن التاريخ الإسلامي المجيد . ونودّ بإيجاز شديد أن نسترشد بتاريخنا الإسلامي حينما رفعنا راية الجهاد في سبيل الله تعالى وحينما خفصناها .

كان العرب قبل الإسلام في جزيرة العرب بمثابة ضفادع بركة أو سمك حوض ، لا يكادون يغادرون جزيرتهم إلا أفراداً بسبب التجارة أو اجماعات بدافع الجذب أو القحط إلى غير رجعة . وبالإسلام استطاع العرب أن يخرجوا من جزيرتهم ، ولم يمض قرنٌ واحدٌ من الزمان على وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى كانت دولة لا إله إلا الله محمد رسول الله ممتدة دون انقطاع من حدود الصين شرقاً إلى مشارف باريس غرباً ومن سيبيريا شمالاً إلى المحيط جنوباً ، وكان المسلمون سادة الدنيا في كل الميادين ، ميادين البطولة وميادين العلم والمدنية ، أما السبب في كل ذلك المجد التليد فهو تطبيق المسلمين تعاليم القرآن الكريم وتعاليم أشرف الأنبياء والمرسلين وفي مقدمتها القتال في سبيل الله تعالى الذي كتبه الله تعالى علينا نحن المسلمين في هذه الآية الكريمة وفي غيرها من الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة .

ولننظر في المقابل إلى ما منينا به من نكبات بسبب مخالفتنا تعاليم الإسلام وتقاعسنا عن الجهاد في سبيل الله تعالى . وإليك — على سبيل المثال — ما يقول بشأن هذه الآية الكريمة الإمام القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الموافق ١٢٧٣ م في تفسيره . ولعلك أخى في الإسلام على ذكرٍ بأن قرطبة كانت إحدى مدن الحضارة العالمية العشرين في رأى بعض المؤرخين والمفكرين العالميين ، وكان الإمام القرطبي يعيش فعلاً طلائع نكبة الأندلس بسبب تقاعس المسلمين هنالك عن الجهاد في سبيل الله تعالى . يقول رحمه الله تعالى رحمةً واسعة<sup>(١)</sup> : « قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ، كما اتفق في بلاد الأندلس ، تركوا

(١) تفسير القرطبي ص ٨٤٧

الجهاد وجبُّوا عن القتال وأكثروا من الفرار . فاستولى العدو على البلاد وأتى بلاد ؟ وأسّر  
وقتل وسبى واسترق فإنَّا لله وإنا إليه راجعون ! ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته .  
ومن العجيب أن نتبيّن أن مأساة الأندلس المسلمة مصدر ستعادة لخصوم الإسلام  
الذين يتلذذون باسترجاع تلك الذكريات الأليمة للمسلمين ، بل إنها مثلّ يحاول الخصوم  
جاهدين محاكاته بشأن أماكن إسلامية أخرى . ومن أعجب ما تواترت به الأنباء أن وفداً  
من شبه القارة الهندية من الهنادك إثر معركة انتصر فيها المسلمون اتّجه إلى إسبانيا  
( الأندلس المسلمة قديماً ) بقصد الحصول على جواب لسؤال واحد هو : كيف  
استطاع النصارى طرد المسلمين من الأندلس كي يحذو الهنادك حذوهم ؟ وكان الجواب  
قصيراً قصر السؤال ، خطيراً خطر السؤال ، عبرة لكلّ معتبر ، ذكرى لمن ألقى السمع  
وهو شهيد . كان الجواب موجزاً ومركّزاً وعلى النحو التالى : كان منافقو المسلمين أكبر  
عونٍ لنا على الإسلام والمسلمين ! ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (١) .

ومع أن الآية الكريمة مرتبطة بالقتال أساساً فإنّ فصوص حكمها : ﴿ وعسى أن  
تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرّ لكم ﴾ شاملة لكلّ شأنٍ من  
شئون الحياة . إنّ علينا أن نستعين بالله تعالى فى كلّ أمرٍ من أمور الحياة وأنّ نجتهد وأن  
نتوكّل على الله تعالى وأن نرضى بما قسم الله تعالى لنا وأن نكون موقنين بأنّ الخير كلّ الخير  
هو فيما كتبه الله تعالى لنا وإن كان غير الذى سعينا من أجله وابتغيناه . إنّنا نحبّ ونكره  
فى ضوء بصرنا الكليل ونظرنا العليل ، وربما تبين لنا خطؤنا فى الحب والكراهة بعد حين  
وربّما لا يتبين ، وفى كلّ الأحوال علينا أن نكون موقنين بأنّ الخير هو الذى كتبه الله تعالى  
لنا وقدره لأنه جلّ وعلا يعلم ونحن لا نعلم . إنّنا لا نعلم إلاّ ما علّمنا الله تعالى ، وإنّا  
لا نعلم من الغيب شيئاً ، والله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيءٌ فى الأرض ولا فى  
السّماء . إنّ الامثال المطلق لتعاليم القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ هو المطلوب منا  
بشأن ما نحبّ ونكره ، وفى مقدّمة ذلك القتال جهاداً فى سبيل الله تعالى . ولن يستعيد



المسلمون شيئاً من عزّهم إلا إذا رفعوا راية الجهاد في سبيل الله تعالى . ثبت في الصحيح :  
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية . وقال عليه السلام يوم  
الفتح : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية إذا استنفرتم فانفروا<sup>(١)</sup> .

### الآية رقم ( ٢١٧ )

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبيرٌ وصدٌّ عن  
سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله . والفتنة أكبر من  
القتل . ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا . ومن يردد منكم  
عن دينه قيمتٌ وهو كافرٌ فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب  
النار هم فيها خالدون ﴾ .

### سبب النزول :

جاء في تفسير الطبري<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش في رجب  
مقفله من بدر الأولى وبعث معه بثمانية رهط أو بسبعة رهط<sup>(٣)</sup> من المهاجرين ليس فيهم  
من الأنصار أحد وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ، وفي رواية حتى  
ملل<sup>(٤)</sup> ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحداً ، وهؤلاء هم عبد الله  
ابن جحش بن رباب وهو أمير القوم ، وأبو حذيفة بين ربيعة ، وعكاشة بن محصن بن  
حرثان ، وعتبة بن غزوان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعامر بن ربيعة ، وواقد بن عبد الله

(١) تفسير ابن كثير ٢٥٢/١

(٢) ٢٠٢/٢ و٢٠٣ وانظر تفسير القرطبي ص ٨٤٨ و ص ٨٤٩ والكشاف ٢٧٠/١ والبحر المحيط

١٤٤/٢ وتفسير ابن كثير ٢٥٢/١ و٢٥٣ و٢٥٤

(٣) تفسير الطبري ٢٠٣/٢ وتفسير القرطبي ص ٨٤٩

(٤) ملل بالتحريك ولا مين ، بلفظ الملل من اللال ، منزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين

ميلاً من المدينة . ياقوت .

ابن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وخالد بن البكير ، وسهيل بن بيضاء .  
فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فإذا فيه : إذا نظرت إلى كتابي  
هذا فسر حتى تنزل نخلة ، بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم .  
فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعاً وطاعة ، ثم قال لأصحابه قد أمرني  
رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة فأرصد بها قريشاً حتى آتية منهم بخبر ، وقد نهاني أن  
أستكره أحداً منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره  
ذلك فليرجع فأما أنا فمأض لأمر رسول الله ﷺ ، فمضى ومضى أصحابه معه فلم  
يتخلف عنه أحد ، وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع<sup>(١)</sup> يقال له  
نجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا عليه يعتقانه ، فتخلفا عليه  
في طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش  
تحمل زيبياً وأدماً وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله  
ابن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم بن كيسان مولى هشام بن  
المغيرة . فلما رأهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم فأشرف لهم عكاشة بن محسن وقد  
كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا : عمار فلا بأس علينا منهم ، وتشاور القوم فيهم  
وذلك في آخر يومٍ من جمادى فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم  
فليمتعنن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم فهابوا الإقدام  
عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم . فرمى واقد  
ابن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم  
ابن كيسان . وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم . وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه  
بالعير والأسيرين حتى قدموا رسول الله ﷺ بالمدينة . فلما قدموا على رسول الله ﷺ  
قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك  
شيئاً . فلما قال رسول الله ﷺ ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا

(١) الفرع بضم الفاء وسكون الراء قرية بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة . ياقوت .

وعنفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم صنعتم ما لم تؤمروا به وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال . وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدّم وأخذوا فيه الأموال وأسروا . فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جلّ وعزّ على رسوله : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ ، أى عن قتال فيه . ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ ، إلى قوله : ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ ، أى إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدّوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم عنه إذ أنتم أهلّه وولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم ، والفتنة أكبر من القتل ، أى قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردّوه إلى الكفر بعد إيمانه ، وذلك أكبر عند الله من القتل . ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا . أى هم مقيمون على أحبّ ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين . فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشّفق قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين . وجاء في تفسير القرطبي<sup>(١)</sup> : « فلقوا ابن الحضرميّ فقتلوه ولم يدروا أنّ ذلك اليوم من رجب » وجاء فيه كذلك<sup>(٢)</sup> : « فبلغنا أنّ النّبى ﷺ عقل<sup>(٣)</sup> ابن الحضرميّ وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرمه ، حتى أنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ » وهذه السّريّة أولى سراياه ﷺ<sup>(٤)</sup> .

يسألونك : يعود على المؤمنين سألوا استعظماً لما صدر من ابن جحش واستيضاحاً للحكم<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ، كلهنّ في القرآن ، يسألونك عن المحيض ، يسألونك عن الشهر الحرام ، يسألونك عن اليتامى . ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم . قال ابن عبد البرّ : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث<sup>(٦)</sup> .

(١) ص ٨٤٨ وانظر تفسير ابن كثير ٢٥٢/١

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٥١

(٣) عقل القتل : أعطى ورثته دينه بعد قتله .

(٤) الجلالين (٥) البحر المحيط ١٤٥/٢

(٦) تفسير القرطبي ص ٨٤٨

عن الشهر الحرام : الشهر في الآية اسم جنس ، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً تعتدل عنده ، فكانت لا تسفك دماً ، ولا تغير في الأشهر الحرم ، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ثلاثة سرد<sup>(١)</sup> وواحد فرد<sup>(٢)</sup> والشهر الحرام هنا هو رجب بلا خلاف<sup>(٣)</sup> وتسميه مضر الأصم لسكون أصوات السلاح وقعفته فيه<sup>(٤)</sup> .

قتال فيه : قتال بدل عند سيويه بدل اشتغال لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال ، أى يسألك الكفار تعجباً من هتك حرمة الشهر ، فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه ، قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وقال القتيبي : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز ؟ فأبدل قتالاً من الشهر ، وأنشد سيويه :<sup>(٥)</sup>

فما كان قيسٌ هُلكهُ هُلكٌ واحدٍ ولكنّه بنيان قومٍ تهدماً<sup>(٦)</sup>  
قل قتالٌ فيه كبير : ابتداءً وخبر ، أى مستنكر لأنّ تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ ، إذ كان الابتداء من المسلمين<sup>(٧)</sup> .  
وصدّ عن سبيل الله ابتداءً خبره : أكبر عند الله<sup>(٨)</sup> ومعنى الصدّ عن الشيء المنع منه والدفع عنه ، ومنه قيل : صدّ فلانٌ بوجهه عن فلان إذا عرض عنه فمنعه من النظر إليه<sup>(٩)</sup> وسبيل الله الإسلام قاله مقاتل<sup>(١٠)</sup> .  
وكفرّ به : أى كفر بالله<sup>(١١)</sup> عطّف على صدّ<sup>(١٢)</sup> .

(١) السرد : التابع

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٥٣

(٣) البحر المحيط ١٤٥/٢ وتفسير الطبري ٢٠١/٢

(٤) تفسير الطبري ٢٠١/٢

(٥) البيت لعبد بن الطيب رثى فيه قيس بن عاصم المنقري وكان سيد أهل الوبر من تميم .

(٦) تفسير القرطبي ص ٨٥٢ وانظر الكشاف ٢٧١/١ والبحر المحيط ١٤٥/٢

(٧) تفسير القرطبي ص ٨٥٣

(٨) تفسير القرطبي ص ٨٥٣ والكشاف ٢٧١/١

(٩) تفسير الطبري ٢٠٢/٢ (١٠) البحر المحيط ١٤٦/٢

(١١) تفسير الطبري ٢٠٢/٢ وتفسير القرطبي ص ٨٥٣

(١٢) تفسير القرطبي ص ٨٥٣

والمسجد الحرام : عطف على سبيل الله<sup>(١)</sup> وتأويل الكلام : وصد عن سبيل الله  
وكفر به وعن المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> .  
وإخراج أهله منه : عطف على صد<sup>(٣)</sup> .  
أكبر عند الله : أى أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام<sup>(٤)</sup> وأكبر جرماً  
عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل البناء على الظن<sup>(٥)</sup> .  
والفتنة : قال الجهمور معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم<sup>(٦)</sup> .  
حتى يردوكم : يحتمل الغاية ويحتمل التعليل<sup>(٧)</sup> ويقول الرنخسرى<sup>(٨)</sup> : « وحتى  
معناها التعليل ، كقولك : فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة ، أى يقاتلونكم كسى  
يردوكم » .

يردوكم : نصب بحتى لأنها غاية مجردة<sup>(٩)</sup> .

ومن يرتدد : ارتد افتعل من الرد وهو الرجوع كما قال تعالى : فارتدنا على آثارهما  
قصصاً . ولم يختلف هنا في فك المثلين . والفك هو لغة الحجاز<sup>(١٠)</sup> وإنما أظهر  
التضعيف في قوله يرتدد لأن لام الفعل ساكنة بالجزم ، وإذا سكنت فالقياس ترك  
التضعيف وقد تضعف وتدغم وهى ساكنة بناء على التثنية والجمع<sup>(١١)</sup> .  
وهو كافر : في موضع الحال من الضمير المستكن في فيمت<sup>(١٢)</sup> .  
فأولئك حبطت أعمالهم : أتى باسم الإشارة وهو يدل على من اتصف بالأوصاف  
السابقة وأتى به مجموعاً حملاً على معنى من لأنه أولاً حمل على اللفظ في قوله : يرتدد  
فيمت وهو كافر . وإذا جمعت بين الحملين فالأصح أن تبدأ أولاً بالحمل على اللفظ

(١) تفسير القرطبي ص ٨٥٣ والكشاف ٢٧١/١

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٥٣

(٣) تفسير الطبري ٢٠٢/٢

(٤) البحر المحيط ١٤٦/٢

(٥) تفسير القرطبي ص ٨٥٣

(٦) تفسير القرطبي ص ٨٥٤ والبحر المحيط ١٤٩/٢ وتفسير ابن كثير ٢٥٤/١

(٧) الكشاف ٢٧١/١

(٨) البحر المحيط ١٤٩/٢

(٩) البحر المحيط ١٥٠/٢

(١٠) تفسير القرطبي ص ٨٥٤

(١١) البحر المحيط ١٥٠/٢

(١٢) تفسير الطبري ٢٠٧/٢

ثم بالحمل على المعنى . وعلى هذا الأوضح جاءت هذه الآية (١) .  
حبطت : أى بطلت وفسدت ، ومنه الحَبَط وهو فسادٌ يلحق المواشى فى بطونها من  
كثرة أكلها الكلاً فتنتفخ أجوافه وربما تموت من ذلك ، فالآية تهديدٌ للمسلمين ليثبتوا  
على دين الإسلام (٢) وحبطه فى الدنيا باستحقاق قتله وإلحاقه فى الأحكام بالكفار . وفى  
الآخرة بما يؤول إليه من العقاب السرمدي (٣) .

### مناسبة الآية :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما فرض القتال لم يخصّ بزمان دون زمان وكان من  
العوائد السابقة أن الشهر الحرام لا يستباح فيه القتال فبيّن حكم القتال فى الشهر  
الحرام (٤) .

### هل الآية منسوخة ؟

اختلف العلماء فى نسخ هذه الآية . فالجمهور على نسخها وأن قتال المشركين فى  
الأشهر الحرم مباح واختلفوا فى ناسخها (٥) ويقول الطبرى (٦) : « والصواب من القول  
فى ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن التّهى عن قتال المشركين فى الأشهر الحرم منسوخٌ  
بقول الله جلّ ثناؤه : إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق  
السّموات والأرض منها أربعة حرم . ذلك الدين القيم فلا تظلموا فىهن أنفسكم وقاتلوا  
المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة . وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله : ﴿ يسألونك عن  
الشّهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٍ فيه كبير ﴾ ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا  
هوازن بجنين وثقيفاً بالطائف وأرسل أبا عامر (٧) إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين

(٢) تفسير القرطبي ٨٥٤

(٤) البحر المحيط ١٤٥/٢

(١) البحر المحيط ١٥١/٢

(٣) البحر المحيط ١٥٠/٢

(٥) تفسير القرطبي ص ٥٨١

(٦) تفسير الطبرى ٢٠٦/٢ وانظر تفسير القرطبي ص ٨٥١ والبحر المحيط ١٤٦/٢

(٧) هو أبو عامر الأشعري ابن عم أنى موسى الأشعري .

في بعض الأشهر الحرم وذلك في سؤال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم ..... »  
 تحدّث الآية الكريمة السابقة عن فرض الله تعالى على المسلمين قتال المشركين ، وفي  
 هذه الآية الكريمة التالية تنبيه إلى الأشهر الحرم التي حرّم الله سبحانه وتعالى القتال فيها  
 وهي ثلاثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد هو شهر رجب ، وقد جاء  
 في سورة التوبة قوله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ  
 أَنْفُسَكُمْ . وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ومع  
 أنّ الآية الكريمة تريد أن تنبه سرّية عبد الله بن جحشٍ بخاصّة المسلمين بعامّة إلى حرمة  
 القتال في الأشهر الأربعة الحرم ، ومع أنّ المقصودين في المقام الأوّل هم أولئك التّفر من  
 المسلمين بقيادة عبد الله بن جحش الذين ظنّوا أنّ أوّل يومٍ من رجب هو آخر يومٍ من  
 جمادى الآخرة وغلب على ظنهم ذلك ولهذا أقدموا على قتال قافلة قريش وقتل عمرو بن  
 الحضرمي كما مرّ بنا فإنّ الآية الكريمة تقرّر حرمة شهر رجب ويتبعه بقية الأشهر الحرم في  
 هيئة الإجابة على سؤال المسلمين المؤمنين المتّقين المجاهدين في سبيل الله تعالى الذين ساءهم  
 تورّط بعضهم في هتك حرمة الشّهر الحرام ، وقد كان تألم المتورّطين هو الأشدّ . « قال  
 ابن إسحاق : فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال : ما أمرتكم بقتال في الشّهر الحرام .  
 فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله ﷺ سقط  
 في أيدي القوم وظنّوا أنّهم قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا » (٢) .  
 ومن البين أنّ في الإجابة على السائلين من المؤمنين احتفاءً من ربّ العزة بهم ، ووراء  
 ذلك نحن نتبيّن في إجابة الآية الكريمة مظهرًا من مظاهر إعجاز القرآن الكريم وذلك في  
 طريقة عرض السؤال ممّا يفهم معه فرط اهتمام السائلين بهذه المسألة ، كما نتبيّن الإعجاز  
 في الجواب وفي تفصيل عمل كفّار مكّة المتضمّن رافة الله سبحانه وتعالى بهؤلاء المسلمين  
 عموماً أصحاب السريّة خصوصاً . فلنسر مع الآية الكريمة خطوة خطوة .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٥٤/١

(١) سورة التوبة ٣٦

إن الآية الكريمة لا يجيء فيها عرض السؤال في هذه الصورة التقريرية مثلاً : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام ؟ وإن كان هو هذا فحوى السؤال . إنما يجيء في هذه الطريقة : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ وإن طريقة الآية الكريمة توحى بنوعين من الاهتمام كبيرين ومتساويين وليس بنوع واحد من الاهتمام الذي تفيدته الطريقة التقريرية التي توحى بالاهتمام المنصب على القتال في الشهر الحرام . إن النوع الأول من الاهتمام ينصب على الشهر الحرام وذلك في القول : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ ويفهم من هذا القول فرط اهتمام السائل بهذا الشهر الحرام وإكباره له وتعظيمه هو وسائر الأشهر الحرم ، فمع أن الحديث عن شهر رجب باتفاق إلا أن هذه الطريقة جعلت لفظة الشهر تأخذ معنى جنس الشهر الحرام . وإن النوع الثاني من الاهتمام ينصب على القتال في هذا الشهر الحرام انطلاقاً من حادثة السرية وذلك في القول : ﴿ قتال فيه ﴾ إن الاهتمام الأول منصب على الدائرة الكبيرة دائرة الأشهر الأربعة الحرم ، وإن الاهتمام الآخر منصب على القتال في شهر رجب من قبل أفراد سرية عبد الله بن جحش . ومن المعروف أن القتال يرتبط به القتل والأسر والغنيمة . وقد تحقق كل ذلك في تلك السرية وإن السؤال هنا منصب على مبدأ القتال في الشهر الحرام .

ويكون جواب الآية الكريمة على سؤال المسلمين مقررأ لما هو معروف من حرمة القتال في الشهر الحرام . ولا ننسى أن آية سورة التوبة المدنية نزلت متأخرة وفيها النص على الأشهر الأربعة الحرم ويرتبط بذلك نص المصطفى ﷺ على هذه الأشهر الأربعة الحرم إنما كان في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع التي كانت سنة عشر من الهجرة<sup>(١)</sup> إن المسلمين ، شأنهم في ذلك شأن سائر العرب ، كانوا على علم تام بهذه الأشهر الحرم ، وها هم أولاء يتألمون أشد الألم للتورط في القتال وهتك هذه الأشهر الحرم بطريق الخطأ .

وبعد طرح الآية الكريمة سؤال المسلمين في أسلوب القرآن المعجز ، يجيء الجواب

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٧٦/٤



الحاسم المقرّر لحرمة الأشهر الحرم . ويكون هذا التقرير عن طريق الإجابة على الأمر الباعث على السؤال ألا وهو القتال . وعن طريق تبين الحكم في هذا النوع من القتال في الشهر الحرام تبين حرمة ذلك الشهر المستمرة : ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ إن السؤال إذا كان أساساً متجهاً إليه ﷺ : « يسألونك » فإنّ الجواب على السؤال تلقنه الآية الكريمة المصطفى ﷺ . وإذا كان لفظ قتال جاء في السؤال منكراً ، فإنّ لفظ قتال في الجواب يجي منكراً : ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ والمعنى : قل يا محمد قتال في الشهر الحرام كبير ، عظيم ذنبه خطير وزره .

ولا يقف الجواب عند تقرير حرمة القتال في الأشهر الحرم ، وفي هذا التقرير ما فيه من شدة وقع على المسلمين الذين تورطوا في هذا النوع من القتال ، إنّما يقترن بهذا الجواب الموجز المتعلق بالمؤمنين جواب آخر تفصيلي تتجلى فيه رافة الله تعالى بالمؤمنين ورحمته جلّ وعلا بالمجاهدين في سبيله تعالى الذين اجتهدوا فلهم أجر الاجتهاد مع الخطأ . وهذا الجواب التفصيلي يتعلق بكفار مكة الذين صدّوا عن سبيل الله تعالى وكفروا به عن المسجد الحرام وأخرجوا أهله منه . إنّ ذنب هؤلاء المشركين أكبر من مجرد القتال في الشهر الحرام بطريق الخطأ بعد الاجتهاد . وإنّ فتنة المشركين المسلمين عن دينهم بقصد حملهم على الارتداد عن دين الإسلام الذي رضي الله تعالى لعباده حتى اضطروا في مجموعهم إلى الهجرة إلى المدينة المنورة ومن بقى منهم ظلّ غرضاً أكيداً لحرص المشركين على حملهم بكلّ الوسائل على الارتداد عن دين الإسلام ، إنّ فتنة المشركين المسلمين عن دينهم أكبر ذنباً وأعظم جرماً من قتل المسلمين لهم في غرة شهر رجب ظناً من المسلمين أنّه آخر يوم من شهر جمادى الآخرة . قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير . وصدّ عن سبيل الله وكفرّ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله . والفتنة أكبر من القتل ﴾ .

وهكذا يتبين أنّنا بصدد سؤال : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ وبصدد جوابه على هذا السؤال : ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ وبصدد تبين لأعمال كفار مكة المجرمين ضدّ الإسلام على جهة التفصيل : ﴿ وصدّ عن سبيل الله وكفرّ به والمسجد

الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴿ وبصدد تبين لكون فتنة المشركين المسلمين عن دينهم أكبر من قتل المسلمين لهم في الشهر الحرام بطريق الخطأ : ﴾ والفتنة أكبر من القتل ﴿ وإن كلاً من هذه الجزئيات الأربع ذات معنى قائم برأسه وعليه يصح الوقوف عند نهاية كل من هذه الجزئيات الأربع والابتداء بما بعدها ، كما يصح الوصل ، ويرجح الوقوف عن القول : « من القتل » وإن تقرير هذه الأمور وارداً في سبيل الوقوف على التبيين التفصيلي لأعمال كفار مكة ضد المسلمين وعلى إعجاز القرآن الكريم في عرض هذه الأعمال وترتيب مفرداتها . ويقترن بذلك قبول آراء جمهور العلماء في معنى الجزئية الكريمة وتبيين للسبب في عدم قبول رأى آخرين .

فمع البيان التفصيلي لأعمال كفار مكة الإجرامية ضد المسلمين . تبدأ الآية الكريمة بالنص على الصّد عن سبيل الله ثم على الكفر بالله تعالى . قال تعالى : « وصدّ عن سبيل الله وكفر به ﴾ لننظر إلى ترتيب هذين العملين في ضوء مثل قوله تعالى (١) : ﴿ إن الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله قد ضلّوا ضلالاً بعيداً ﴾ وقوله تعالى (٢) : ﴿ الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله أضلّ أعمالهم ﴾ وإنا بالنظر إلى ترتيب العملين نتبين أن الكفر بالله تعالى يسبق الصّد عن سبيله جلّ وعلا ، فكفار مكة مثلاً كفروا بالله تعالى وبرسوله ﷺ ثم صدّوا عن سبيل الله تعالى . وفي الإمكان أن نتبين الحكمة من ذكر الصّد أولاً الكفر ثانياً في ضوء أمثال الآيات الكريّمات التاليات التي يفهم معها أن الكافرين قد ازدادوا كفراً خلال حياتهم المليئة بالآثام ومنها الصّد عن سبيل الله تعالى حتى ماتوا وهم كفار . قال تعالى (٣) : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالّون . إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به . أولئك لهم عذابٌ أليم وما لهم من ناصرين ﴾ وقال تعالى (٤) : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ وقال تعالى (٥) : ﴿ إن الذين كفروا وصدّوا عن سبيل

(٢) سورة محمد ١

(٤) سورة النساء ١٣٧

(١) سورة النساء ١٦٧

(٣) سورة آل عمران ٩٠ ، ٩١

(٥) سورة محمد ٣٤

الله ثم ماتوا وهم كفّار فلن يغفر الله لهم ﴿١﴾ .

وهكذا يتبين أنّ الصّدّ عن سبيل الله تعالى أى عن دين الإسلام الذى رضىه الله تعالى لعباده يسبقه كفرٌ غير مصرّح به وهو مفهومٌ ضمناً ويتلوه كفرٌ يزيد على الكفر السابق عتوّاً . قال تعالى : ﴿٢﴾ وصدّ عن سبيل الله وكفرّ به ﴿٣﴾ وقد تمادى كفّار مكة في طغيانهم وها هم أولاء يصدّون من آمن عن المسجد الحرام ، عن زيارته بقصد الحجّ والعمرة وعن الطّواف حوله . لقد كان المسلمون قبل الهجرة مثلاً يجدون الكثير من العنت والمشقة من كفّار قريش ، وكان المصطفى ﷺ يجد من كفّار قريش أذىً كثيراً وبخاصّة إذا ذهب إلى الصّلاة عند البيت وعلى رأس هؤلاء جماعة المستهزئين وقد كفى الله سبحانه وتعالى المصطفى ﷺ أذاهم وشرّهم . قال تعالى (١) ﴿٤﴾ إنّنا كفيناك المستهزئين . الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فسوف يعلمون . ولقد نعلم أنّك يضيق صدرك بما يقولون . فسبح بحمد ربّك وكن من السّاجدين . واعبد ربّك حتّى يأتيك اليقين ﴿٥﴾ وقد تجلّى طغيان قريش في صدّ المسلمين عن المسجد الحرام على أشده في عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة كما مرّ بنا .

ولم يكتف طغاة قريش بالصدّ عن المسجد الحرام إنّما تجاوزوا كلّ مراحل الطغيان السابقة إلى إخراج أهل المسجد الحرام منه وجيران بيته العتيق من المسلمين الموحدين لله تعالى المحققين وخدمهم للغاية السّامية التى من أجلها وضع الله تعالى بيته العتيق بمكة المكرّمة وأمر إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام بأن يرفعا القواعد من البيت العتيق . إنّ الآية الكريمة تذكر في هذا التّسق العجيب أعمال كفّار قريش الإجمالية وتردّف ذلك بتقرير كون هذه الأعمال الإجمالية التى لا تريد أن تقف عند حدّ والتى يرتكبها كفّار قريش عن عمدٍ وسبق إصرار هي أكبر ذنباً من قتل المسلمين للمشرّكين بطريق الخطأ في الشّهر الحرام ظناً منهم أنّه آخر أيام جمادى الآخرة .

على أنّ العمل الإجمالى الذى ارتكبه كفّار مكة والذى يفوق كلّ عملٍ إجرامى

آخر لذا أفردته الآية الكريمة في الذكر هو ففتنهم المسلمين عن دينهم وعدم تورعهم عن ارتكاب كل الموبقات ضد المسلمين المستضعفين بقصد إرغامهم على التخلي عن دين الإسلام إلى الكفر والإشراك مع الله تعالى سواه . قال تعالى : ﴿ والفتننة أكبر من القتل ﴾ وسبق أن جاء في الآية الكريمة الحادية والتسعين بعد المائة القول : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ بينما يجيء هنا صيغة أكبر ، التي تجيء إثر القول ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ والقول : ﴿ وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ والمعنى أن فتنكم أيها المشركون للمسلمين كى يرتدوا عن دين الإسلام الذى ارتضيته لعبادى أكبر من قتل المسلمين لكم وقتالهم لكم فى الشهر الحرام بطريق الخطأ وغلبة الظن ، وأكبر من كل الموبقات التى ارتكبتموها من صد عن سبيل الله وكفر به جلّ وعلا وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه إن كل هذه الموبقات رغم شناعتها تقل عن الجريمة الكبرى ، فتنكم المسلمين عن دينهم وإرغامهم على الارتداد عنه إلى عبادة الأوثان واتخاذ الآلهة من دونه جلّ وعلا الذين : ﴿ لا يخلقون شيئاً وهم يُخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ﴾ (١) .

وإذا كانت الصفات السيئة السابقة متعلقة بكفار مكة فإن الآية الكريمة تبين بعد ذلك أن الكفر كله ملة واحدة فى محاولة جاهدة يائسة من أجل إطفاء نور الله تعالى الذى أبى جلّ وعلا إلا أن يتم وأن يظهر دين الإسلام على الدين كله ولو كره المشركون وكفى الله شهيداً . قال تعالى : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ والمعنى أن كفار قريش ومن لف لفهم وسار على نهجهم من الكفار فى كل زمان ومكان ، سواء كانوا وثنيين أو كانوا من كفار أهل الكتاب أو كانوا من غيرهم من الملحدين والكافرين ، سوف يستمرّون فى مقاتلتكم أيها المسلمون بكل الوسائل الممكنة ولا يأبهون فى قليل ولا كثير لما يصيبكم من قتل وجراح وأذى وعنت ومشقة . وإن ذنبكم الوحيد الذى لا يستطيعون أن يتغاضوا عنه ويغفروه لكم هو أنكم مسلمون لله رب العالمين موحدون له جلّ وعلا وحده لا شريك له تشهدون إلا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله وإتّما يظّل الكافرون يقاتلون المسلمين باستئسادٍ وشراسة ما دام هدفهم اللّئيم وغرضهم الخسيس لم يحقّق أمّا ذلك الغرض اللّئيم والغاية الدنيئة فإنّه يتجلّى في حرصهم وتمنّيه أن يستطيعوا أن يردّوكم عن دينكم الذي وجدتم حلاوته وذقتم طعمه اللّذيذ ، دين الإسلام الذي رضيّه الله تعالى لكم وأتمّه وأكمّله . ويفهم من الجزئيّة الكريمة : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتّى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ أن قتال الكافرين في كلّ زمانٍ ومكانٍ للمسلمين من أجل غايةٍ لئيمة نبّهت عليها « حتّى » وهي أن يردّوا المسلمين عن دين الإسلام لا سمح الله تعالى . وبقدر ما نتبيّن في صدر الجزئيّة الكريمة من حماسٍ للكافرين في سبيل الوصول إلى هذا الغرض الخسيس : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتّى يردّوكم عن دينكم ﴾ نتبيّن إحباطاً لمحاولات الكافرين اليائسة وجهودهم المستميتة في القول : ﴿ إن استطاعوا ﴾ إن قتال الكافرين للمسلمين ما دام مستمراً فذلك دليلٌ على أنّهم لم يستطيعوا أن يردّوا المسلمين الذين ذاقوا حلاوة الإيمان عن دينهم . وإنّ ازدياد الكافرين شراسةً في قتالهم للمسلمين دليلٌ على زيادة تمسّك المسلمين بدينهم ، والله الحمد والمثّة . وبهذا يتبيّن إلى يوم الدين أن الدليل على تمسّك المسلمين بدينهم واشتداد تمسّكهم به ودعوة الآخرين إليه وانسياح دائرة الإسلام ووصوله بفضل الله تعالى ومنّه حيث وصل الليل والنهار ، يتبيّن أن الدليل على ذلك كلّهُ هو قتال المشركين للمسلمين . والمعروف أنّ الحرب الموجهة ضدّ الإسلام والمسلمين لم تتوقف ولن تتوقّف لحظةً من اللحظات فتلك طبيعة العلاقة بين الحقّ والباطل ، فعلى المسلمين أن يعوا هذه الدروس القرآنية جيّداً ، وأن يهبّوا أنفسهم لكلّ أنواع العروب ، وأن يتمسّكوا بالدين الذي رضيّه الله تعالى لهم وأن يدعوا الآخرين إليه وأن يستعينوا بالله تعالى ويتوكّلوا عليه جلّ وعلا وحده لا شريك له متمثّلين دائماً وأبداً هذه الآية الكريمة ومثل قوله تعالى (١) : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّهُ ولو كره المشركون ﴾ وقوله تعالى (٢) : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّهُ وكفى بالله شهيداً ﴾ وقوله تعالى (٣) : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي

(٢) سورة الفتح ٢٨

(١) سورة التوبة ٣٣ وسورة الصّف ٩

(٣) سورة فصلت ٥٣، ٥٤

أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق . أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد . ألا إنهم في  
مرية من لقاء ربهم ، ألا إنّه بكل شيء محيط ﴿١﴾ وقوله تعالى (١) : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا  
لنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وتختم الآية الكريمة بالتهديد الشديد للذين يرتدون من المسلمين عن دينهم وبنذارهم  
بالعذاب الأليم في الدنيا وفي الآخرة ، في الدنيا بالقتل وبالارتداد عن دين الإسلام بحل دم  
المرتد عن دين الإسلام وفي الآخرة بالنار التي يعذب فيها ويخلد فيها مهاناً بعد أن أحبط  
الله سبحانه وتعالى كل أعماله الصالحة . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتِ  
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ ﴾ ﴿١﴾ إن تعاليم هذا الدين الذي رضي الله تعالى لعباده ترضى كل عقل واع  
حصيف ، وتشيع كل نفس طاهرة نقيّة من كل شائبة ، وتفتح لها وتنشرح كل بصيرة  
نيرة ملهمة . وهل سمعت خلال عصور التاريخ ومنذ أن بزغ نور البعثة المحمّديّة عن  
شخص سوى تتحقّق فيه صفات الكمال قد ارتدّ عن دين الإسلام دين الفطرة التي فطر  
الناس عليها ؟ إننا لم نسمع وبإذن الله تعالى لن نسمع ، وإن لنا في آلاف العظماء من علماء  
الإسلام أكبر دليل . إنهم لا يزدادون بعلو مقامهم في العلم إلا علو مقام في الإيمان . قارن  
هذه الحقيقة في الإسلام بغير الإسلام في هذا المجال كي تتبين مصداق وعد الله تعالى  
بإظهار هذا الدين على الدين كله ، ونحن في كل يوم نطلع فيه الشمس نتبين دليلاً أكيداً  
جديداً على صدق هذا الوعد متمثلاً في اعتناق أساطين علماء القوم الباحثين عن الحق  
والحقيقة لدين الإسلام الذي رضي الله تعالى لعباده . والآية الكريمة تحذّر من ارتدّ — لا  
سمح الله — عن دين الإسلام وظلّ مرتدّاً حتى مات وهو كافر فإن أعماله الصالحة يحبطها  
الله سبحانه وتعالى ويطلها بسبب ارتداده عن الدين الحق . وتبقى له أعماله السيئة التي  
يعاقب عليها ، وفي مقدّمة هذه الأعمال السيئة الارتداد عن دين الإسلام الذي يستحقّ  
المرتدّ بسببه أن تضرب عنقه وأن ينال كلّ خزير في الدنيا ، وهو يوم القيامة وراء ذلك من

أصحاب النار الخالدين فيها الذين كلما نضجت جلودهم بدّهم الله سبحانه وتعالى جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب .

وبشأن ما ترتب من حُكْمٍ في هذه الآية الكريمة يقول أبو حيان (١) : « وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتب حبوط العمل على الموافقة على الكفر لا على مجرد الارتداد . وهذا مذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي . وقد جاء ترتب حبوط العمل على مجرد الكفر في قوله : ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله . ولو أشركوا لحبّط عنهم ما كانوا يعملون . والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبّطت أعمالهم . لئن أشركت ليحبطن عملك . والخطاب في المعنى لأمته . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما . يعنى أنه يحبط عمله بنفس الردّة دون الموافقة عليها وإن راجع الإسلام . وثمرة الخلاف تظهر في المسلم إذا حجّ ثم ارتدّ ثم أسلم . فقال مالك يلزمه الحجّ . وقال الشافعي لا يلزمه الحجّ . ويقول الشافعي : اجتمع مطلق ومقيّد فتقيّد المطلق . ويقول غيره هما شرطان ، ترتب عليهما شيان أحد الشرطين الارتداد ترتب عليه حبوط العمل الشرط الثاني الموافقة على الكفر ترتب عليها الخلود في النار » .

### الآية رقم (٢١٨)

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

والذين هاجروا : الهجرة الانتقال من موضع إلى موضع ، وقصد ترك الأوّل إيثاراً للثاني (٢) والمهاجرة مفاعلة من الهجر (٣) وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ثم تستعمل في كلّ من هجر شيئاً لأمر كرهه منه . وإثما سمى المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٥٨

(١) البحر المحيط ١٥٠/٢

(٣) البحر المحيط ١٣٤/٢

كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم إلى الموضع الذي يأمنون ذلك<sup>(١)</sup>

وجاهدوا : وجاهد مفاعلة من جَهد إذا استخرج الجهد مجاهدةً وجهاداً . والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود<sup>(٢)</sup> وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل قد جَهد فلانٌ فلاناً على كذا إذا كربه وشق عليه يجهده جهداً . فإذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدةً ومشقةً قيل فلانٌ يجاهد فلاناً يعني أن كل واحدٍ منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه فهو يجاهده مجاهدةً وجهاداً<sup>(٣)</sup> .

في سبيل الله : في طريقه ودينه<sup>(٤)</sup> .

أولئك يرجون رحمة الله : أولئك يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إليهم<sup>(٥)</sup> وإنما قال : يرجون وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحدٌ في هذه الدنيا أنه صائرٌ إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لأمرين : أحدهما لا يدري بم يُحتم له . والثاني لئلا يتكل على عمله . والرجاء تنعم ، والرجاء أبداً معه خوف ولا بد . كما أن الخوف معه رجاء . والرجاء من الأمل ممدود<sup>(٦)</sup> .

### سبب النزول :

عن عروة بن الزبير قال : أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، يعني في قتلهم ابن الحضرمي ، فلما تجلّى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا : يا رسول الله ، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطى فيها أجر المجاهدين فأنزل الله عز

(١) تفسير الطبري ٢٠٧/٢

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٥٨ والبحر المحيط ١٣٤/٢

(٤) تفسير الطبري ٢٠٧/٢

(٣) تفسير الطبري ٢٠٧/٢

(٦) تفسير القرطبي ص ٨٥٨

(٥) تفسير الطبري ٢٠٧/٢



وجلّ فيهم الآية (١).

عبد الله بن جحش قائد السريّة واحد من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله تعالى . وقد عرفنا سبب نزول الآية الكريمة ، ومن ثمّ في الإمكان أن ننظر إليها من زاوية سبب النزول ، كما أنّ في الإمكان أن ننظر إليها من زاوية عموم اللفظ لأنّ العبرة به لا بخصوص السبب كما هو معروف .

إنّ إشفاق عبد الله بن جحش ورفاقه كان كبيراً بسبب القتال في أوّل أيام شهر رجب الحرام وقتل عمرو بن الحضرميّ ، وقد فرّج الله تعالى عنهم الكرب فطمعوا في أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى . والآية الكريمة تشنّى بالخير على الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله تعالى ، وتبدأ بالتصّ على أهمّ صفة تحلّى بها المهاجرون والمجاهدون وغير المهاجرين ألا وهي صفة الإيمان باعتبار الإيمان الصّفة المشتركة بين هؤلاء المؤمنين المجاهدين في سبيله جلّ وعلا ومن أجل رفع كلمة التوحيد . وبسبب أهميّة هذه الصّفة استأثرت وحدها باسم الموصول : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ وإنّ تقديمها في الذكر دليل على أهمّيّتها ، ثمّ نحن بعد ذلك بصدد شهادة من البرّ الرّحيم بتحقيق هذه الصّفة المهمّة في هؤلاء المجاهدين . وبسبب اقتران الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام بالجهاد في سبيل الله تعالى اشتركت هاتان الصّفتان في اسم موصول ﴿ والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ﴾ إنّ الهجرة ضرب من الجهاد ، وقد أورد في الجهاد في سبيل الله تعالى بالنفس والنّفس .

إنّ هؤلاء الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله تعالى يلقون علينا نحن المسلمين الذي نتأخّر عنهم في الفضل وفي العمل كثيراً درساً بليغاً في وجوب الحذر وعدم الغفلة . فمع أنّهم هم المؤمنون وهم المهاجرون المجاهدون في سبيل الله تعالى فإنّهم كلّهم خوف وإشفاق ووجلّ ألاّ تتقبّل الله تعالى منهم لذا فإنّ منتهى همّهم ومبلغ طمعهم أنّهم يرجون رحمة الله تعالى ، ومعروف أنّ الرّجاء مزيج من الخوف والأمل . إنّ على كلّ

(١) تفسير الطبريّ ٢/٢٠٧ وانظر تفسير القرطبيّ ص ٨٥٧ والكشاف ١/٢٧١ والجلالين والبحر

المحيط ٢/١٥١ وتفسير ابن كثير ١/٢٥٤

مسلم أن يكون عمله صالحاً موافقاً لتعاليم الإسلام خالصاً لوجه ربه الأعلى وأن يسأل الله تعالى من أعماقه أن يفضّل الله سبحانه وتعالى بقبول أعماله الصالحة .  
وتمشياً مع هذا الرجاء وتقوية له تنتهي الآية الكريمة بالقول : ﴿ والله غفورٌ رحيمٌ ﴾  
غفورٌ لذنوب عباده رحيمٌ بهم ، ومن مظاهر رحمته أن يفضّل بقبول أعمالهم الصالحة التي أرادوا بها وجهه الكريم جلّ وعلا وأن يثيبهم عليها وأن يدخلهم جنّته التي عرضها السموات والأرض التي أعدّها الله تعالى للمتّقين .  
وبشأن سرية عبد الله بن جحش قال ابن هشام : وهي أول غنيمة غنمها المسلمون .  
وعمر بن الخطاب من قتل المسلمون . وعثمان بن عبد الله بن كيسان أول من أسر المسلمون (١) .

« ورحمت هنا كتب بالتاء على لغة من يقف عليها بالتاء هنا أو على اعتبار الوصل لأنها في الوصل تاء . وهي سبعة مواضع كتبت رحمت فيها بالتاء أحدها هذا وفي الأعراف : ﴿ إن رحمت الله قريب ﴾ وفي هود : ﴿ رحمت الله وبركاته ﴾ . وفي مريم : ﴿ ذكر رحمت ربك ﴾ . وفي الزخرف : ﴿ أهم يقسمون رحمت ربك ﴾ ﴿ ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ . وفي الروم : ﴿ فانظر إلى آثار رحمت الله ﴾ (٢) . »

### الآية رقم ( ٢١٩ )

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما . ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو . كذلك بيّن الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ .  
يسألونك : يسألك أصحابك يا محمد (٣) .

عن الخمر : الخمر هي المعتصر من العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالترديد (٤) والخمر

(٢) البحر المحيط ١٥٢/٢

(١) تفسير ابن كثير ٢٥٤/١

(٣) تفسير الطبري ٢٠٨/٢ وتفسير القرطبي ص ٨٥٩

(٤) البحر المحيط ١٥٤/٢

مأخوذةً من خَمَرٍ إِذَا سَتَرَ ، ومنه خَمَارُ الْمَرْأَةِ . وَكُلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئاً فَقَدْ خَمَرَهُ . وَمِنْهُ :  
 خَمَرُوا آيَاتِكُمْ . فَالْخَمْرُ تَخْمُرُ الْعَقْلَ أَي تَغْطِيهِ وَتَسْتُرُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّجَرُ الْمَلْتَفُّ يُقَالُ  
 لَهُ : الْخَمْرُ لَهُ ، بِفَتْحِ الْمِيمِ ، لِأَنَّهُ يَغْطِي مَا تَحْتَهُ وَيَسْتُرُهُ . فَلَمَّا كَانَتْ الْخَمْرُ تَسْتُرُ الْعَقْلَ  
 وَتَغْطِيهِ سَمِّيَتْ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> وَيُقَالُ : هُوَ فِي خَمَارِ النَّاسِ وَغَمَارِهِمْ يِرَادُ بِهِ دَخَلَ فِي عُرْضِ  
 النَّاسِ : وَيُقَالُ لِلضَّبْعِ : خَامَرِي أُمُّ عَامِرٍ ، أَي اسْتَتَرِي <sup>(٢)</sup> هَذَا تَفْسِيرُ الْخَمْرِ فِي اللَّغَةِ  
 وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَأَفْسَدَهُ مِمَّا يَشْرَبُ يُسَمَّى خَمْرًا <sup>(٣)</sup>  
 وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ مِنْ غَيْرِ خَمْرٍ الْعَنْبُ فَمَحْرَمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ،  
 وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ <sup>(٤)</sup> قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ عَنْهُ فِي تَعْرِيفِ الْخَمْرِ :  
 إِنَّهُ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ <sup>(٥)</sup> وَسَمِّيَتْ الْخَمْرُ سَكْرًا لِأَنَّهَا تَحْجِزُ الْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ <sup>(٦)</sup> وَتَتَوَقَّعُ فِي  
 الْحَيْرَةِ . وَالتَّسْكِيرُ : التَّحْيِيرُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَالُوا إِنَّمَا سَكَّرَتْ أَبْصَارَنَا <sup>(٧)</sup> قَالَ  
 تَعَالَى <sup>(٨)</sup> : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا . إِنَّ فِي  
 ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ .

والميسر : الميسر قمار العرب بالأزلام . قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر  
 الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية <sup>(٩)</sup> وهو مصدر  
 من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما . يقال : يسرته إذا قمرته . واشتقاقه من اليسر لأنه  
 أخذ مال الرجل يسيراً وسهولة من غير كد ولا تعب ، أو من اليسار لأنه سلب  
 يساره <sup>(١٠)</sup> وقيل هو مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه . يقال : يسر لي  
 كذا إذا وجب فهو يسر يسراً وميسراً . والياسر : اللأعب بالقداح . وقال الأزهري :  
 الميسر الجزور الذي كانوا يتقمارون عليه ، سمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاءً ، فكأنه موضع  
 التجزئة ، وكل شيء جزأته فقد يسرته . والياسر الجازر لأنهم يجزئ لهم الجزور .

(١) تفسير القرطبي ص ٨٥٩

(٢) تفسير الطبري ٢/٢٠٨

(٣) البحر المحيط ٢/١٥٦

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٥٥

(٥) تفسير القرطبي ص ٨٦٠ وتفسير الطبري ٢/٢٠٩

(٦) الكشاف ١/٢٧٢ وانظر البحر المحيط ٢/١٥٤ وتفسير الطبري ٢/٢٠٨

(٧) معجم مقاييس اللغة « سكر » ٣/٨٩

(٨) سورة النحل ٦٧

(٩) تفسير القرطبي ص ٨٦٠ وتفسير الطبري ٢/٢٠٩

(١٠) الكشاف ١/٢٧٢ وانظر البحر المحيط ٢/١٥٤ وتفسير الطبري ٢/٢٠٨

قال : وهذا الأصل في الياسر ، ثم يقال للضَّارِبين بالقِداح والمتقَامرين على الجزور : ياسِرون ، لأنَّهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك . وفي الصَّحاح : وَيَسَّرَ القومَ الجزورَ أي أجتزروها واقتسموا أعضاءها . قال سحيم بن وثيل اليربوعي :

أقول لهم بالشَّعب إذ يَسِيرُونَنِي أَلَمْ تَيَأْسُوا أَنِّي ابنُ فارسِ زَهْدَم<sup>(١)</sup>  
كان قد وقع عليه سبأٌ فضرب عليه بالسَّهام<sup>(٢)</sup> .

وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار ، والإجماع منعقد على تحريمه<sup>(٣)</sup> .

فإن قلت كيف صفة الميسر ؟ قلت : كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزلام والأقلام . الفذ والتوأم والرقيب والجلس والتنافس والمُسبَل والمعلَى والمنيح والسَّفِيح والوغد . لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين إلا لثلاثة وهي : المنيح والسَّفِيح والوغد . ولبعضهم :

لي في الدنيا سهامٌ ليس فيهِنَّ ريح  
وأساميهِنَّ وغدٌ وسفِيحٌ ومنيح<sup>(٤)</sup>

يجثو الضَّارِب على ركبتيه ويلتحف بثوبٍ ويخرج رأسه يجعل تلك القداح في الرِّبابة<sup>(٥)</sup> وهي خريطة<sup>(٦)</sup> يوضع فيها ثمَّ يجلجلها<sup>(٧)</sup> ويدخل يده ويخرج باسم رجلٍ رجلٍ قدحاً منها ، فمن خرج له قدحٌ من ذوات الأنصباء أخذ النَّصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدحٌ من تلك الثلاثة لم يأخذ شيئاً وعزم الجزر . وركله . وكانت عادة العرب أن

(١) تياسوا من يئس بمعنى علم . وزهدم كجعفر اسم فارس .

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٦١ (٣) البحر المحيط ١٥٧/٢

(٤) الكشاف ٢٧٢/١

(٥) الرِّبابة بكسر الرَّاء : خرقه تجمع فيها السَّهام أو سُلْفَةٌ تَلَف على يد مُخْرِج القداح لئلاَّ يجد مسَّ قدح يكون له في صاحبه هوى . القاموس .

(٦) الخريطة : وعاءٌ من آدم وغيره يُشْرَج على ما فيه . وأخرط أشرجه القاموس . والأديم : الجلد أو أحمره أو مدبوغة القاموس . والشَّرَج بسكون الرَّاء : شدَّ الخريطة كالإشراج والتشريح لقاموس .

(٧) الجلجلة : التحريك . القاموس .

تضرب بهذه القداح في الشتوة وضيق العيش وكَلَب البرد على الفقراء فيشترون الجزور وتضمن الأيسار ثمنها ثم تنحر<sup>(١)</sup> وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمّون من لم يدخل فيه ويسمّونه البرم<sup>(٢)</sup> .  
قل فيهما : أى في تعاطيها<sup>(٣)</sup> .

إنّ كَبِير : إنّ الخمر ما يصدر عن الشارب من الخاصمة والمشامة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالفه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . روى النسائي عن عثمان رضى الله عنه قال : اجتنبوا الخمر فإنها أمّ الخبائث<sup>(٤)</sup> وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء لأنه أكل مال الغير بالباطل<sup>(٥)</sup> .

ومنافع للناس : أمّا في الخمر فربح التجارة فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بريح ، وكانوا لا يرون الماكسة فيها ، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالى . هذا أصح ما قيل في منتفعها . وقد قيل في منافعها : إنها تهمضم الطعام ، وتقوى الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخى البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفى اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها . وقد قال حسّان بن ثابت رضى الله عنه :

ونشرها فتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنها<sup>(٦)</sup> اللقاء

إلى غير ذلك من أفراحها ، وقال آخر<sup>(٧)</sup> .

فإذا شربت فإتنى ربّ الخورنقى والسدير

وإذا صحوت فإتنى ربّ الشويبة والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشئ إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقى سهمه آخرًا كان عليه ثمن الجزور كلّه ، ولا يكون له من

(١) البحر المحيط ١٥٤/٢

(٣) الجلالين

(٥) تفسير القرطبي ص ٨٦٥

(٧) هو المنخل اليشكري .

(٢) الكشاف ٢٧٢/٢

(٤) تفسير القرطبي ص ٨٦٣

(٦) التهنية : الكف والمنع

من اللحم شيء . وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج ، فإن من قَمَرَ منهم كان لا يأكل من الجزور كان يفرّقه في المحتاجين (١) .

وإثمهما أكبر من نفعهما : قال قتادة : إنما في هذه الآية ذمّ الخمر فأما التحريم فيُعَلَّم بآيةٍ أخرى وهي آية المائدة . وعلى هذا أكثر المفسرين (٢) والنبي ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها (٣) .

ويسألونك ماذا ينفقون : ويسألك يا محمد أصحابك أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به (٤) والقول إن النفقة في الصدقات هو قول الجمهور (٥) قال العلماء : لما كان السؤال في الآية المتقدمة (٦) في قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ ، سؤالاً عن النفقة إلى من تصرف ، كما بيّناه ودلّ عليه الجواب ، والجواب خرج على وفق السؤال ، كان السؤال الثاني في هذه الآية على قدر الإنفاق ، وهو في شأن عمرو بن الجموح كما تقدّم ، فإنه لما نزل : ﴿ قل ما أنفقتم من خيرٍ فல்லوالدين ﴾ قال : كم أنفق ؟ فنزل : ﴿ قل العفو ﴾ (٧) .

قل العفو : قل : أنفقوا العفو (٨) قراءة الجمهور بالنصب (٩) والعفو : الفضل (١٠) عن ابن عباس قال : العفو ما فضل عن أهلك (١١) والعفو : ما سهل وتيسر وفضل ولم

(١) تفسير القرطبي ص ٨٦٥ وانظر هنا البحر المحيط ١٥٧/٢

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٦٨

(٣) تفسير القرطبي ص ٨٦٨ وانظر البحر المحيط ١٥٨/٢

(٤) تفسير الطبري ٢١٣/٢

(٥) البحر المحيط ١٥٨/٢ وتفسير القرطبي ص ٨٧٠

(٦) الآية ٢١٥

(٧) تفسير القرطبي ص ٨٦٩ وانظر البحر المحيط ١٥٨/٢

(٩) تفسير القرطبي ص ٨٦٩

(٨) الجلالين والبحر المحيط ١٥٩/٢

(١١) تفسير الطبري ٢١٣/٢

(١٠) تفسير الطبري ٢١٣/٢

يشقّ على القلب إخراجه ، ومنه قول الشاعر :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب  
فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة . هذا  
أولى ما قيل فى تأويل الآية . وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسُّدى  
والقرظىّ محمد بن كعب وابن أبى ليلى وغيرهم : قالوا : العفو ما فضل عن العيال .  
ونحوه عن ابن عباس . رقال مجاهد : صدقة عن ظهر غنى . وكذا قال عليه السّلام : خير  
الصدقة ما أنفقت عن غنى ، وفى حديث آخر : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (١)  
وفى حديث سعدٍ لأن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس (٢) عن  
أبى هريرة قال : قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال : أنفقه على نفسك . قال :  
عندى آخر . قال : أنفقه على أهلك . قال : عندى آخر . قال أنفقه على ولدك . قال :  
عندى آخر . قال : فأنت أبصر . وقد رواه مسلم فى صحيحه وأخرجه مسلم أيضاً عن  
جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك  
فإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا  
وهكذا (٣) .

كذلك بيّن الله لكم الآيات : الكاف للتشبيه وهى فى موضع نعتٍ لمصدر محذوف  
أو فى موضع الحال على مذهب سيبويه ، أى تبييناً مثل ذلك بيّن . أو فى حال كونه منها  
ذلك التبيين بيّنه أى بيّن التبيين مماثلاً لذلك التبيين (٤) .  
لعلكم تتفكرون : التفكر فى الشئ إجماله الفكر فيه وتردده . والفكر هو الذهن (٥)

سبب النزول :

من البيّن أن ثمة سببين لنزول الآية الكريمة . أحدهما سؤال المؤمنين عن حكم

(١) تفسير القرطبى ص ٨٦٩ وانظر البحر المحيط ١٥٨/٢ وتفسير ابن كثير ٢٥٦/١ وتفسير

الطبرى ٢١٤/٢

(٢) البحر المحيط ١٥٨/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٢٥٦/١ وانظر تفسير الطبرى ٢١٤/٢

(٤) البحر المحيط ٢ ص ١٥٩ (٥) البحر المحيط ١٥٥/٢ وانظر ص ١٥٩

الخمر<sup>(١)</sup> وثنائهما سؤال المؤمنين عن الصدقات . قيل في التطوع وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup> وهذه الآية الكريمة التي تبين إثم الخمر من العلماء من يرى أنها أولى ثلاث آيات في الخمر نزلت في تحريمها بالتدرج ، ومنهم من يرى أن ثمة آية سابقة لهذه الآيات الثلاث المدنية وهي آية سورة النحل المكيّة . يقول على سبيل المثال الرّمحشري<sup>(٣)</sup> : « نزلت في الخمر أربع آيات . نزلت بمكة : ﴿ ومن ثمرات النّخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ . فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال . ثم إنّ عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول الله : أفتنا في الخمر فإنّها مذهبة للعقل مسلبة للمال . فنزلت : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ . فشرّبها قومٌ وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرّحمن بن عوف ناساً منهم فشرّبوا وسكروا فأثمّ بعضهم فقراً : ﴿ قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون ﴾ ، فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلّاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فقلّ من يشربها .

ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا وافتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار ، فضربه أنصاريّ بلحى<sup>(٤)</sup> بعير فشجّه موضحة<sup>(٥)</sup> . فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلّاة فهل أنتم متبهون ﴾ . فقال عمر رضى الله عنه : انتهينا يا رب<sup>(٦)</sup> .

(٢) البحر المحيط ١٥٨/٢

(١) تفسير القرطبي ٨٥٩

(٣) ٢٧٢/١ وقد أكملنا الآيات .

(٤) اللّحى بفتح اللّام عظم الحنك الذي عليه الأسنان .

(٥) الموضحة بكسر الضاد الشجّة التي تبدى وضح العظام . يقال : أوضحت الشجّة في الرّأس :

كشفت العظم .

(٦) وانظر هنا تفسير الطبري ٢١١/٢ ، ٢١٢ وتفسير ابن كثير ٢٥٦/١ والبحر المحيط ١٥٦/٢



وهكذا يتبين حكمة التدرّج في تحريم الخمر ، وقد آتت هذه الحكمة أكلها بحيث إنّ من كان عنده من المسلمين شيءٌ منها بعد نزول آيتي سورة المائدة أراقه حتى سالت بالخمر أزقة المدينة ، ومن كان في فيه شيءٌ منها وسمع بتحريم الله تعالى لها مجّه امثالاً لأمر الله تعالى .

كان من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من قبل سؤال عماذا ينفقون . وكان ثمة جوابٌ عابر على كون المال الذي ينفقونه يجب أن يكون حلالاً طيباً ، تلاه تفصيلٌ في حق المنفق عليهم ابتداءً بالوالدين فالأقرب فالأقرب . ثم كان حديثٌ عن القتال في سبيل الله تعالى الذي يعتبر إنفاق المال إحدى دعائمه ، وإشارةً إلى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله تعالى . إنّ المهاجرين تركوا في مكة أموالهم ، وإن الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى احتاجوا إلى بذل المال رخيصةً في سبيله جلّ وعلا . ولما كانت مصارف المال متعدّدة ، ومنها ما لم يتحدّث عنه القرآن الكريم ومن ذلك الخمر والميسر اللذان كانت حاجة الصحابة ماسة لمعرفة حكم الله تعالى فيهما ، لذا كان من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين سؤالٌ عن الخمر والميسر وسؤالٌ عماذا ينفقون وقد بيّنت الآية الكريمة الجواب على كلّ من السؤالين . جاء بشأن الخمر والميسر قوله تعالى :

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ .

وحيث نتبين أنّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنّما سألوا المصطفى ﷺ في بضع عشرة مسألة ندرك أنّ إنفاق المال في موضعه كان من القضايا الحيوية التي شغلت بال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم يكن يخفى عليهم ما في بعض تلك المصارف من ميل عن الصواب والحكمة كإهدار المال في سبيل الخمر وفي الميسر ، وهم يريدون بياناً شافياً في هذه المسألة وأشباهاها . وقد جمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في الشقّ الأوّل من سؤا لهم بين أمرين يرتبط بهما الشرور والآثام وفساد ذات البين وهما الخمر والميسر .

إنّ الشرور والآثام وفساد ذات البين وغيرها من العواقب الوخيمة إنّما ترتبط بشرب الخمر لأنّ الخمر بطبعها تخمّر العقل أي تغطّيه وتستره وتعطلّه . ويلاحظ أنّ محتمسى

الخمر يعلم أنه صائرٌ إلى هذه النتيجة السيئة . وحينما يُعطلُّ عقل الإنسان يتصرف الخمور كما لو لم يكن له عقلٌ أساساً ، ويأتي من الأقوال والأفعال ما لا يصحُّ أن يصدر من أي شخص له مُسكَّة من عقل وبقية من فكر . ولسنا بحاجة إلى التّديل على الألفاظ النّابية والأفعال غير اللّائقة التي تصدر من السّكران فإنّها ليست بخافية على أي شخص نير البصيرة ناضج الفكر سليم القلب . ويكفي دليلاً على ذلك ما آل إليه حال غير المسلمين الذين يشربون الخمر في الشّرق والغرب وما تواترت به الأنباء من الهاوية التي تندفع نحوها تلك الأمم بسبب الخمر والإدمان عليها ، ولعلّ من أواخر الأنباء التي وقفت عليها في هذا الصّدّد ما نشرته إحدى الصّحف التي قرأت نقلاً عن بعض المسؤولين عن برامج الفضاء الأمريكيّة بأنّ من الأسباب التي أدّت إلى كارثة مركبة الفضاء تشالنجر « المتحدّية ! » أن بعض الأجزاء المهمّة من محرّكات الصّواريخ تراوحت نسبة الخمورين من العاملين فيها بين ١٥٪ و ٢٥٪ ! ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (١).

إن الصّحابة الذين يقفون بين يدي ربّهم جلّ وعلا يوماً خمس مرات في الصّلوات المفروضة ، والذين لا يخفى عليهم ما ينبغي أن يصدر من السّكران من كلام غير لائق ومن فعل غير لائق كذلك ، حريصون على أن يصلّهم بيان شافٍ في حكم الخمر وفي حكم القمار كذلك ، خاصّةً وأنّهم على ذكّرٍ بالآية الكريمة من سورة النّحل المكيّة التي نزلت قبل الهجرة وقبل وجود الدّولة الإسلاميّة في المدينة المنورة . قال تعالى (٢) : ﴿ ومن ثمرات النّخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً . إنّ في ذلك لآيةً لقوم يعقلون ﴾ سكراً : خمراً يسكر ، سميت بالمصدر وهذا قبل تحريمها . ورزقاً حسناً : كالتمر والزبيب والخلّ والدّبس (٣) إنّ الرّزق الحسن غير السّكر . وها هم أولاء الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم يسألون المصطفى ﷺ عن الخمر بقصد الحصول على بيان شافٍ وكاف .

وتشاء إرادة الله تعالى رافةً منه جلّ بعباده ومراعاة الأحوال أولئك الذين كانوا شاربين

(٢) سورة النّحل ٦٧

(١) سورة الحشر ٢

(٣) الجلالين

للخمر كثيراً أو مدمنين عليها ، وهؤلاء يحتاجون إلى أن يعالجوا بالتدرج في سبيل الامتناع عنها والتخلص من متعلقاتها وتبعاتها المرتبطة بالكف عن تناولها تماماً . تشاء إرادة الله تعالى أن يتم تدرج في سبيل تحريم الخمر أخيراً . وفي هذه المرحلة المبكرة يكون ثمة تبيين لآثام كل من الخمر والميسر ومنافعهما وتبيين الإثم الأكبر من النفع .

وما دمننا ألقنا إلى شيء من آثام الخمر ومن أهمها ذهاب عقل الخمور إلى حين وفي حال غياب العقل يأتي من الأقوال والأفعال ما قد يكون فيه هلاك الحرث والنسل ، فإننا نود أن نشير في المقابل إلى شيء من آثام القمار . وليس ثمة من أثر سيئ للقمار يفوق ما يترسخ في نفس المقهور المقهور على ذهاب ماله وربما ذهاب أهله وولده على نحو ما كان يجري في الجاهلية الجهلاء ، من حقد صارخ على قامره وقاهره وحرصه بكل ما أوتي من طاقة وعون من النفس الأمارة بالسوء والشيطان الرجيم على تربص الدوائر بخضمه وجد في سبيل تربص الدوائر به والترج به في كل هاوية . وربما تعدى الحقد الخضم إلى المجتمع البريء كله ، وليس ثمة من سبب لكل هذه الثورة الشيطانية سوى أكل ما له بالباطل بواسطة القمار .

وإن الآية الكريمة التي تبدأ جوابها بأحد الشقين وأهمها وهو الإثم الكبير لكل من الخمر والميسر ، تريد أن تقر ضخامة الإثم وتؤكد شدة خطره . وحينما قررت الآية الكريمة منافع كل من الخمر والميسر عقببت على الفور بتقرير كون إثم كل من الخمر والميسر أكبر من نفعهما ، مما يبدو معه نفع الخمر والميسر كلاً نفع ، خاصة وأن تقرير الإثم ابتداءً أثبت كبر الإثم ، وأن تقرير النفع أعقبه على الفور إثبات كون الإثم أكبر من النفع . إن صيغة كبير وأكبر تذكرنا بالصيغتين في الآية الكريمة قبل السابقة في أثناء الحديث عن الشهر الحرام وعن سلسلة جرائم كفار قريش . إن جوارح الكبر والعظم واحد في المناسبتين .

وإن منافع الخمر والميسر التي لا تقاس بإثمهما تتركز بشأن الخمر في بعض الصفات الداخلية التي تربو عليها المضار ، فالبهجة والانشراح وتقوية الباه والحث على الكرم والشجاعة تقابلها صفات أخرى سيئة من صداع وإيداء للجسد وبخاصة الكبد فإن من

العلماء من أعلن بأن كل قطرة من خمر تتسلل إلى الجسد هي بمثابة قطرة من السم الذي يفسد الجسد وبخاصة الكبد ، هذا بالإضافة إلى ما يصدر من الثمل من أقوال وأفعال لا تصدر من عاقل . وإن كنت أنسى شيئاً فلن أنسى تلك الكلمات التي تعاقب على إلقائها في مضار الخمر في أحد ميادين إحدى المدن الأوربية الشهيرة أفراد ينتمون إلى إحدى الجمعيات الخيرية التي هالها الكارثة التي أصابت تلك المجتمعات بسبب الخمر مما أدت إلى وفاة الكثيرين بسبب مضار شرب الخمر والإدمان . وتدور تلك الكلمات في التنبه إلى الأوضاع الخلقية الحرجة التي يجد الفتيات والنساء أنفسهن فيها بعد أن يفقن من غيوبة السكر : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ . يضاف إلى ذلك « خارجياً » الربح المادى في مقابل خسارة الأخلاق .

وإن منافع القمار التي لا تقاس بإثمها تتركز فيما قد يصل إلى الآخرين من لحم الجزور الذي يحرص في الجاهلية ذوو اليسار على أن يصل إلى المحتاجين وبخاصة في ليالى الشتاء . ما هو شعور المغبون تجاه غابنه وتجاه الذين أكلوا ماله دون وجه حق ودون أى مجهود ؟ وفى هذه الأيام التي نسمع فيها عن الخسائر الرهيبة التي تحيق بلاعبى الميسر ومدمنى القمار ، أى نفع يمكن أن يحصل عليه وليس ثمّة جزور ولا لحم ، وليس ثمّة شتاء ولا محتاجون . إن هلاك الحرث والتسل وفساد الأخلاق وضياع الأخلاق وضياع الفضيلة وتفتت الأسر وتشرد الصغار ، كل هذه آثام ترتبط بالقمار والميسر . من أجل كل هذه الآثام للخمر والميسر وويلاتهما كان في جواب الآية الكريمة ابتداءً بذكر آثام الخمر والميسر ، وكان بعد تقرير منافع الخمر والميسر هدم لتلك المنافع عن طريق تقرير إثمهما الأكبر وشرهما الأشهر وبلائهما الأعظم .

لقد كانت هذه هي الخطوة الأولى في سبيل تحريم الخمر . ومن البين أن كل عاقل لا يخفى عليه ما قرّره الآية الكريمة ولا يغيب عنه ما توحى به الآية الكريمة وتوصى به من هجر لكل من الخمر والميسر . ويظل ما يفهم من الآية الكريمة في حكم التلميح ، ويلي هذا التلميح تصريح وتصريح . وقد ثبت من التجربة حكمة هذا المنهج الربانى في تحريم الخمر وقبول المسلمين هذا الحكم السماوى وتطبيقهم له سعداء مستبشرين .

يحدث كل ذلك ثمرة لبضع آياتٍ كريماتٍ نهت آخرها عن شرب الخمر وعن الميسر نهياً صريحاً ، ولا زالت تلك الثمرة يانعة ناضجةً بفضل الله تعالى ومنه . نقول هذا ونشير إلى حكمة التدرج في تحريم الخمر ونحن على علمٍ وذكُر بملايين الصفحات التي حبرتها أمريكا في سبيل حمل الشعب الأمريكي على عدم تناول الخمر وكانت النتيجة عكسية رغم كل وسائل الترغيب والترهيب التي اتخذت ، وكان نهى الشعب الأمريكي عن شرب الخمر إغراءً له بشربها والإكثار من شربها والإدمان عليها (١) : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (٢) وما يقال عن الخمر يقال عن القمار .

وإذا صحَّ أن نفهم من سؤال المسلمين المصطفى ﷺ كما جاء في آيةٍ كريمةٍ سابقة : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ بأنه سؤالٌ عن الماهية ، وصحَّ أن نفهم من سؤال المسلمين هنا في القول عنهم : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ بأنه سؤالٌ عن الكيفية ، وذلك في ضوء الجواب في كلٍّ من الآيتين الكريميتين ، في الأولى جاء القول : ﴿ قل ما أنفقتم من خير .... ﴾ وفي الثانية جاء القول : ﴿ قل العفو ﴾ فإننا نستطيع أن نفهم من السؤال عن إنفاق المال ومن الإلحاف في السؤال مدى حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على الإحاطة بكلِّ شئون المال ووجوه إنفاقه ومصارفه الصحيحة كي توجع ومصارفه غير الصحيحة كي تُهجر .

ولا نكاد نجد دليلاً على معنى العفو في الآية الكريمة ﴿ قل العفو ﴾ وأنه يفيد ما فضل عن الإنفاق على النفس ومن تعول ابتداءً بالأقرب فالأقرب خيراً من مثل هذا الحديث النبوي الشريف . عن جابر بن عبد الله قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ ببيضةٍ من ذهبٍ أصابها في بعض المعادن فقال : يا رسول الله : خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ، فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال : هاتها مغضباً فأخذها فحذفه

(١) انظر مثلاً ما كتبنا عن آتام الخمر من الواقع من أثناء دراستنا للآية الكريمة في التفسير البسيط ٢٥٠/٢ - ٢٥٢ وانظر تأملات في سورة محمد ﷺ ص ١١٨ - ١٢٣ وتأملات في سورة الأحزاب ص ٥٧٨ و ٥٧٩

(٢) سورة الحشر ٢

بها حذفةً لو أصابه شجّه أو عقره ثم قال : يجيء أحدكم بماله كله يتصدّق به ويجلس يتكفّف الناس : إنّما الصدقة عن ظهر غنى<sup>(١)</sup> ولا تنس أخى المسلم قول المصطفى ﷺ لسعد بن أبى وقاص الذى أراد وقتاً من الأوقات أن يتصدّق بثلثي ماله أو بشطر ماله : « لا . ثم قال : الثلث والثلث كبير أو كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس ، وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك<sup>(٢)</sup> » وإنّ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .

وكما بيّن الله سبحانه وتعالى للسائلين عن الخمر والميسر وماذا ينفقون ، يبيّن الله سبحانه وتعالى لنا نحن المسلمين آياته جلّ وعلا البيّنات وحججه الواضحات لعلنا نتفكّر فيما ينفعنا في ديانا وأخرانا ، ومن ذلك مجالات إنفاق المال التى ينبغى أن تكون تلك التى بيّنها الشارع الحكيم . إنّنا حينما نجتنب الخمر والميسر يسلم ديننا ومالنا وعقلنا وصحتنا وأهلونا وأمتنا . وحينما نتمثل توجيهات الشارع الحكيم لنا في الإنفاق ، وفي الصدقات التى نريد بها وجه الله تعالى بأن تكون من المال الفاضل عن قوتنا وقوت من نعول ، نكون بإذن الله تعالى قد سلمت لنا أخرانا وأولانا وقد تفكّرنا فيما يصلح فيهما وعملنا من أجل تحقيقه .

حقاً إنّ من أنفق كلّ ماله في سبيل الله تعالى لا يمكن أن يوصف بأنّه مبذّر ، ومع ذلك فإنّ الحكمة تقتضى الامتثال لتعاليم الشارع الحكيم وقد قال تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وقال تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب ﴾ وقد يقول قائل إنّ رجلاً كأبى بكرٍ رضى الله تعالى عنه قد تصدّق بكلّ ماله وإنّ لى فيه أسوة طيبة . والجواب على هذا القول من ناحيتين . الناحية الأولى أنّ أبابكر رضى الله تعالى عنه صديق هذه الأمة . والناحية الثانية أنّ أبابكر رضى الله تعالى عنه حينما تصدّق بكلّ

(٢) صحيح البخارى ١٠٣/٢

(٤) سورة الحشر ٧

(١) تفسير الطبري ٢١٤/٢

(٣) سورة المائدة ٣

ماله إنما تصدق بما كان تحت يده آنذاك ، وكان أربعين ألف درهم<sup>(١)</sup> ووراء ذلك كان لأبي بكر رضى الله تعالى عنه تجارته التى تضرب بها القوافل أرض الله تعالى الواسعة العريضة الطويلة .

### الآية رقم ( ٢٢٠ )

قال تعالى : ﴿ في الدنيا والآخرة . ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير . وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح . ولو شاء الله لأعنتكم . إن الله عزيز حكيم ﴾ .

لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة : فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى<sup>(٢)</sup> .

ولو شاء الله لأعنتكم : العنت ، الشدة والمشقة . قال تعالى ذكره : عزيز عليه ما عنتم ، يعنى ما شق عليكم وأذاكم وجهدكم . ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ ذلك لمن خشى العنت منكم ﴾ ، فهذا إذا عنت العانت . فإن صيره غيره كذلك قيل : أعنته فلان فى كذا إذا جهده وألزمه أمراً جهده القيام به يُعنته إعناتا ، فكذلك قوله : لأعنتكم ، معناه لأوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويخرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه<sup>(٣)</sup> .

### سبب النزول :

عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن ﴾ . و : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ ، انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل

(١) السيرة النبوية دروس وعبر د. مصطفى السباعى ص ١١٠

(٢) تفسير القرطبي ٨٧٠

(٣) تفسير الطبري ٢/٢٢٠ وانظر تفسير القرطبي ٨٧٤ والبحر المحييط ٢/١٦٢، ١٦٣ وتفسير ابن

كثير ٢٥٧/١

( تأملات فى سورة البقرة — ج ٣ )

يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد . فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (١) .  
الآية الكريمة السابقة التي أجابت السائلين عن الخمر والميسر وعمّا ينفقون ذات علاقة متينة بالمال . فمن تحاشى الخمر والميسر سلم ماله إضافة إلى سلامة صحته وعرضه ، وقبل ذلك وبعد ذلك سلامة دينه . ومن اقتصد في الإنفاق ولم يبذر تبذيراً سلم له ماله ولم يكن مبذراً أخاً للشيطان الرجيم وسلم له دينه فإن دين الإسلام يأمر المنفق ألا يبذر ويسرف وألا يخل ويقتّر . ومن البين أن الآية الكريمة التي نحن بصدد ذات علاقة باليتامى ، وبماهم على جهة الخصوص . فالعلاقة متينة بين الآيتين الكريمتين والترابط وثيق . وهذا الترابط يتجاوز هذا المستوى إلى كون التلاحم تاماً بين عجز الآية الكريمة السابقة وصدر هذه الآية الكريمة : ﴿ كذلك يبين لكم الآيات لعلكم تتفكرون . في الدنيا والآخرة ﴾ إن آيات الله سبحانه وتعالى التي بيّنها جلّ وعلا للناس في مجال الخمر والميسر والإنفاق بقصد أن يتفكر فيها الناس ويقصد أن يتدبروا شئونهم في الحياتين ، الأولى حياة العمل وبذر البذور والآخرة حياة الجزاء وبنى ثمار تلك البذور ، خيراً أو شراً .

وإن كلّ من استعمل فكره استعمالاً صحيحاً وانتفع بنعمة العقل يترجم إلى عملٍ مثل قوله تعالى (٢) : ﴿ وللآخرة خيراً لك من الأولى ﴾ وقوله تعالى (٣) : ﴿ ولأجر الآخرة خيراً للذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ وقوله تعالى (٤) : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ ويتمثل جيداً مثل قوله تعالى (٥) : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً . والعاقبة للمتقين ﴾ ومن المعروف أن كلّ عملٍ صالحٍ يقوم به المسلم ما دام يريد به وجه ربّه الأعلى ، بما في ذلك لقمة

(١) تفسير الطبريّ ٢/٢١٧ وانظر البحر المحيط ٢/١٦٠ وتفسير القرطبي ص ٨٧٠

(٢) سورة الضحى ٤

(٣) سورة يوسف ٥٧

(٤) سورة القصص ٧٧

(٥) سورة القصص ٨٣



الطعام التي يضعها في في زوجته ، يعتبر داخلاً في مفهوم العبادة بمعناها الواسع في الإسلام .

وسؤال المسلمين المصطفى ﷺ الذي له علاقة بالمال عن اليتامى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ وقد عرفنا من سبب النزول المشقة التي كابدها أولياء اليتامى حينما عزلوا طعامهم عن طعامهم وشرابهم عن شرابهم ففسد الطعام وأسن الشراب . كل ذلك بقصد ألا يأكلوا أموال اليتامى إلى أموالهم . ويكون الجواب من رب العزة في الآية الكريمة : ﴿ قل إصلاح لهم خير . وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ ويلاحظ أن هذا الجواب ذو شقين ، ويبدأ الشق الأول بتقرير أهم الجانبين وهو جانب الإصلاح ، إصلاح كل ماله علاقة باليتيم ، بما في ذلك ماله . قل يا محمد ، إصلاح لهم خير . وقد جاء المبتدأ ﴿ إصلاح ﴾ منكرًا ليدل على تناول كل إصلاح<sup>(١)</sup> ومن البين أن الإصلاح يشمل مال اليتيم كما يشمل غير ماله، ولعل مال اليتيم في هذا الشق من الجواب متأخر لارتباط الشق الثاني من الجواب به بأكثر من غيره . وكأن هذا القول : ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ يريد من ولي اليتيم أن يهتم بهذا اليتيم من زاوية كونه إنساناً ، وأن يعمل كل ما في وسعه من أجل جعله — بعون الله تعالى — إنساناً صالحاً ، من تعليم وتربيته وتنشئته تنشئة إسلامية صحيحة . وإذا كان المال داخلاً ضمناً في هذا الشق الأول من الجواب فإنه داخل أصلاً في هذا الشق الثاني : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ ومن البين أن أسلوب هذا الشق يختلف عن سابقه . إن إصلاح أحوال اليتامى أمر من الله تعالى لا محيد عنه وإلا كان المقصر مسؤولاً أمام الله تعالى ومعذباً . أما المخالطة ، فهذا أمر اعتباري ، وليس فيه أمر من الله تعالى ولكن فيه التخيير والإباحة . ويظل قصد الإصلاح هو المهيمن على هذه المخالطة . ومعنى القول : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ وإن تخالطوا أيها الأولياء اليتامى فهم إخوانكم في الدين . وتشمل هذه المخالطة المال ، على نحو ما تبين من سبب النزول ، ويدخل في ذلك العمل على تنمية مال اليتيم وحفظه ، وتشمل العشرة ،

وتشمل النكاح ، فإن كان اليتيم ذكراً وكان للولي بنت زوجته إياها . وإن كان اليتيم أنثى وكان للولي ولدٌ زوجها إياه . وهكذا .

وفي سبيل تنبيه عباد الله تعالى إلى حدوده جلّ وعلا وإلى خطورة مثل هذا اليسر من الله تعالى إن أساء الأولياء فهمه والعمل به يجيء في الآية الكريمة التحذير في القول : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ ويلاحظ تقديم الفساد على الصّلاح لأنّ الخوف إنّما يكون من المفسد ، ولأنّ المفسد هو الذي ينبغي الابتداء بتحذيره ، ولأنّ المال حلّو خضر كما جاء في الحديث النبوي الشريف فينبغي مراقبة الله تعالى في مال اليتيم . وربما لمخنا نوعاً من الاتجاه المعنوي الواحد في القول هنا : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ وفي القول في الآية الكريمة السابقة : ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ وهذه الوحدة في الاتجاه نوعٌ من الرّباط بين الآيتين الكريمتين يضاف إلى ما سبق .

وإذا كان هذا القول : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ ذا علاقة باليسر من الله تعالى ويجرى مجرى الاحتراز وجوب أخذ الحذر من إساءة فهم اليسر وفعله . فإنّ هذا القول بعده : ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ ذو علاقة باليسر الذي لا يريدّه جلّ وعلا ، والذي رفعه ، والذي لو شاءه بدل اليسر لفعل ، فلا رادّ لأمره جلّ وعلا ولا معقب لحكمه ، فعليكم أيّها الأولياء أن تقدروا هذه النعمة حقّ قدرها وأن تقوموا بواجب شكرها وذلك بالامثال لأمرى ونهيبى . والمعنى لو شاء الله إعنتكم<sup>(١)</sup> وإيقاع الحرج والشدة والمشقة بكم بمنعكم عن مخالطة اليتامى في المال وغير المال لفعل ، ولكنّه جلّ وعلا أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر فكونوا عند حسن الظنّ بكم واعلموا أنّ الله سبحانه وتعالى هو العزيز في ملكه الحكيم في صنعه ، واعلموا أيّها الأولياء أنّكم لن تفوتوا الله جلّ وعلا ولن تعجزوه وتذكروا جيّداً مثل قوله عز من قائل<sup>(٢)</sup> : ﴿ إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾ .

قال أبو عبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشقّ على كافلة أن يفرد

(٢) سورة النساء ١٠

(١) البحر المحيط ١٦٣/٢